الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
فرع: حقوق

رقم: ....
تخصص: قانون الأعمال

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: بزيط حورية

تحت عنوان

تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

لجنة المناقشة

د. غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. بن حليمة ليلى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بوعكة الكاملة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018-2019 م



إهداء

إلى روح تمنيت مرافقتها لي، إلى روح غادرت إلى السماء،

فبقدري اشتياقي له وبقدري حزني عليه لا يعوضه إلا الرضا بقدر الله

عوضه الله عن هذه الدنيا بجنة عرضها السموات والأرض

زوجي الغالي رضوان – رحمه الله –

إلى من أعطى وأجزل بعطائه، إلى من سقى في روحي الطيبة والاحترام والمحبة

إلى سندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله ورعاه

وأبي الثاني (بن يامين) بارك الله في عمره

إلى نبع الحنان والحب الصافي من رافقتني بدعواتها ورضاها

أمي الحبيبة

وأمي الثانية حفظها الله ورعاها

إلى من كانوا عوني على حوادث الأيام ونوائب الحدثان

اخواني: محمد – رشيد – محمد – مداني – ساعد – قدور

إلى رفيقاتي دربي وزينة أيامي

أخواتي: صبرينة – أم الخير – زهراء – حكيمة – أمينة – شاهيناز – سيليا

إلى كل من دعمني

بلقاسم – بشير – يوسف

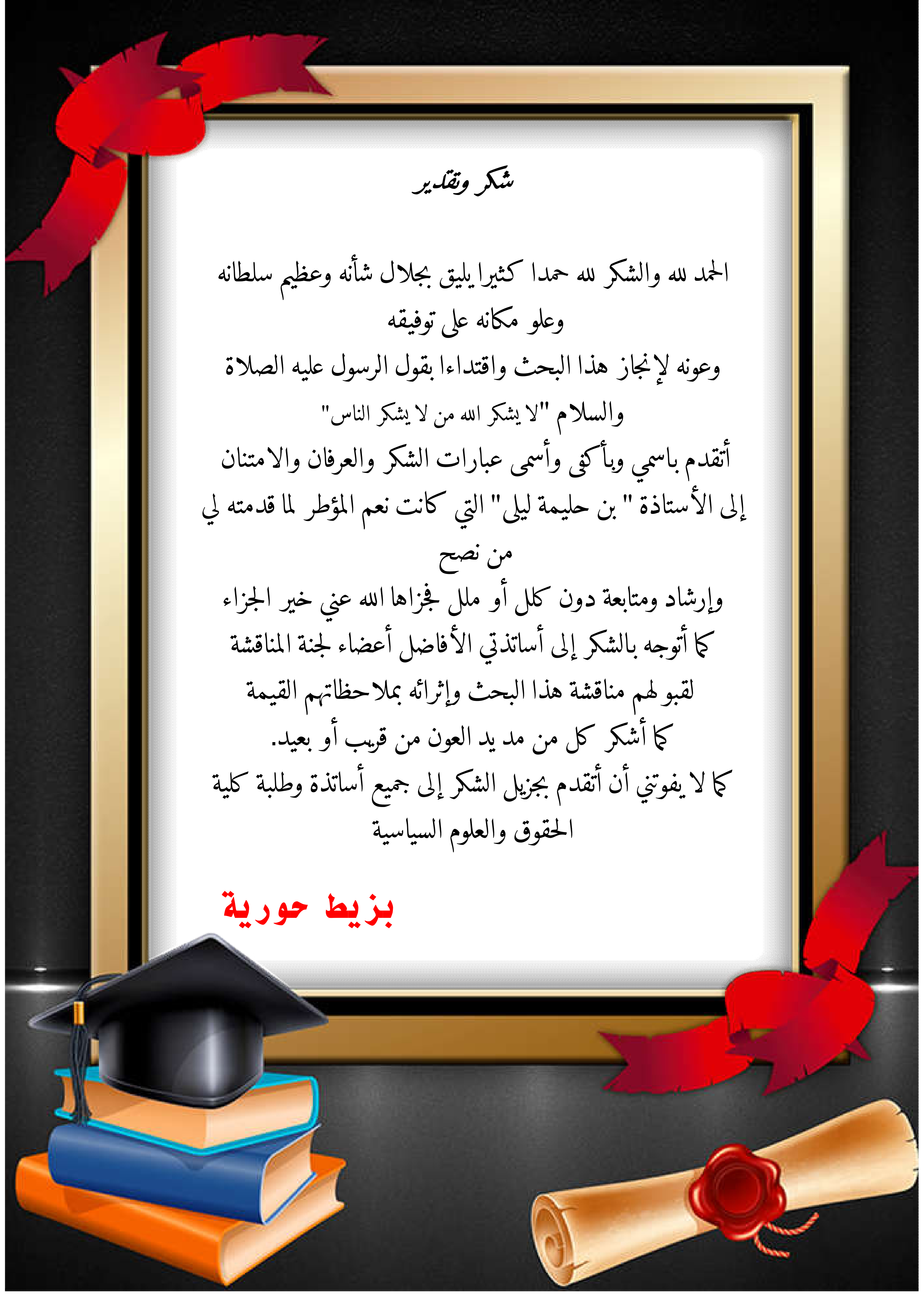
إلى فلذاتي كبدي: إسراء – زكريا – محمد ريان

وإلى صديقتي فرقش حليمة

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مكتبة السفير

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالبة: بزيط حورية



شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله حمدا كثيرا يليق بجلال شأنه وعظيم سلطانه
وعلو مكانه على توفيقه
وعونه لإنجاز هذا البحث واقتداءا بقول الرسول عليه الصلاة
والسلام "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"
أتقدم باسمي وبأكفى وأسمى عبارات الشكر والعرفان والامتنان
إلى الأستاذة " بن حليمة ليلى" التي كانت نعم المؤطر لما قدمته لي
من نصح
وإرشاد ومتابعة دون كلل أو ملل فجزاها الله عني خير الجزاء
كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة هذا البحث وإثرائه بملاحظاتهم القيمة
كما أشكر كل من مد يد العون من قريب أو بعيد.
كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة وطلبة كلية
الحقوق والعلوم السياسية

بزيط حورية

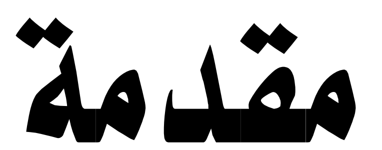
قائمة المختصرات:

أولا: اللغة العربية:

ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ج ر ر	جريدة رسمية رقم.
ع	عدد.
د ط	دون طبعة.
د س	دون سنة.
ط	طبعة.
ص	صفحة.
ق م ج	القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

P	Page
Op.cit	Opera citate, (pour faire une référence à un livre du même auteur déjà cité auparavant).
A .C.C.A.P	Algerian Code of Civil and Administrative Procedures


مقدمة

إن تزايد المبادلات والمعاملات التجارية على المستوى الدولي أدى إلى تطور التحكيم حتى أصبح ظاهرة من ظواهر العصر الحديث، إذ لم يعد مجرد نظام استثنائي مصاحبا للعدالة التي تؤديها الدولة بل أصبح في الآونة الأخيرة نظام بديل عن القضاء.

ومرد تطور التحكيم التجاري الدولي بهذا الشكل هو تأثير العولمة والتطور التجاري والاقتصادي واتساع رقعة العلاقات التجارية الدولية وارتفاع حجم العقود الدولية التجارية وكذا رغبة الأطراف في معاملاتهم التجارية من استبعاد القيود التي فرضتها الأنظمة القانونية الوطنية واستبدالها بآليات جديدة تكفل التنفيذ الفعال لتلك العقود، وتفاديا لبطء الإجراءات في سير الدعوى التي تعرفها عادة المحاكم العادية.

ومنه أصبح التحكيم التجاري الدولي واقعا بفرض نفسه على عمليات التبادل التجاري والدولي باعتباره أفضل الوسائل لفض المنازعات في هذا الوسط، ويظهر ذلك جليا من خلال اهتمام الدول وسعيها المتواصل في تنظيم وتطوير قواعد التحكيم الوطنية.

والجزائر على غرار دول العالم الثالث وحتى تواكب التحديات الاقتصادية لجأت للتحكيم التجاري الدولي وذلك بسن تشريعات تتعلق بالتحكيم الدولي من خلال المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1998/04/25 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958.

وبعد صدور قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصًص المشرع الجزائري الفصل السادس منه للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من المواد 1039 إلى 1061.

ومن خلال ما سبق فالتحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة تبقى عوامل نجاعته معلقة على فاعلية تنفيذ أحكامه، وفي هذا الإطار أصبح الاهتمام منصبا حول تنفيذ الأحكام الأجنبية بدءاً من برتكول جنيف الخاص بتنفيذ اتفاقيات وأحكام

التحكيم الصادر في 1923/09/24، واتفاقية جنيف والتي كانت أكثر ظهورا وحداثة من برتوكول جنيف والتي صدرت سنة 1927/09/26 المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، ويتجلى الاهتمام الأكبر بتنفيذ الأحكام الأجنبية بصدور اتفاقية نيويورك في 1958/06/10 والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم العوامل التي أدت إلى تطور التحكيم كونها وسيلة ناجحة لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ودعامة أساسية يعتمد عليها التحكيم الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية خصوصا.

وعليه وبصدور حكم التحكيم التجاري الدولي وحتى تكتمل غايته العملية لابد من أن يقترن ذلك الصدور بعملية التنفيذ لهذا الحكم وإلا لن تكون له قيمة قانونية أو عملية إذا لم ينفذ، فتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يمثل أساس نظام التحكيم نفسه باعتباره نهاية الخصومة التحكيمية لأن التحكيم لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى حكم وكان هذا الحكم واجب التنفيذ وإلا يبقى مجرد فكرة قانونية مجردة، فهو يتمتع من حيث المبدأ بصفة الالزام بحكم التزام الخصوم الإرادي به فيكون التنفيذ لهذا الحكم اختياريا وتلقائيا من قبل المحكوم ضده متى بادر بإرادته بتنفيذه، وقد يكون جبريا عن طريق القضاء متى رفض المحكوم ضده تنفيذه طوعيا والرجوع إلى القضاء هنا مرده أن المحكم ليس له سلطة الإرغام على التنفيذ.

وقديما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:".. نفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له..."، فاعتبار حكم التحكيم التجاري الدولي من بين الأحكام الواجبة التنفيذ حيث تكمن قيمته الفعلية في نجاح تنفيذه وإلا أعتبر حبرا على ورق.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1- الناحية العلمية

- تسليط الضوء على مراحل وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.
- إظهار مجال تدخل القضاء في عملية تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

2- الناحية العملية

- الإقرار بأهمية التحكيم كنظام بديل للقضاء لتسوية النزاعات المنبثقة عن عقود التجارة الدولية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

1- الأسباب الموضوعية

- يعتبر التحكيم في الجزائر من الموضوعات الحديثة سميا في المجالين التجاري والاقتصادي وارتباطه خاصة بالاستثمار الأجنبي، ممَا يتطلب الإلمام بكل ما يتعلق بالتحكيم وإجراءاته وتنفيذ أحكامه، وكذا اختيار التحكيم من ضمن الضمانات القانونية المقررة للمستثمر الأجنبي.

- سعي الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث مواكبة التحديات الاقتصادية المتعددة واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل المنازعات بين المتعاملين التجاريين وتم تجسيد هذا بانضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والتي من ضمنها التحكيم.

2- الأسباب الذاتية

- دراستي لقانون الأعمال، ومحاولتي للبحث في أهم مواضيعه وهو التحكيم الدولي عامة والتحكيم التجاري الدولي خاصة، وكذا رغبتي في الإطلاع على الأقل على المبادئ التي تحكم التحكيم بصفة عامة وتنفيذه بصفة خاصة.

ثالثا: إشكالية البحث

يعدُ التحكيم تصرفا قانونيا يرتب آثاراً من حيث حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره واستنفاذ ولاية المحكم، فهو قابل للتنفيذ الجبري بعد صدور الأمر بالتنفيذ وهذا يبن لنا خصوصيته باعتباره سندا تنفيذيا من السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وعليه فالإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الصدد هي:

كيف ينفذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر؟ وما هي خصوصية تنفيذه؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وإجراءاته؟
- كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي؟ وما هي إجراءاته؟ وما مجال تدخل القضاء في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي؟
- ما هي طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي؟ وما هي أنواع تنفيذه؟

رابعا: منهج البحث

سنحاول في هذه الدراسة معالجة موضوع تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر معتمدين على المنهج التحليلي الملائم والغالب في الدراسات القانونية وهذا من

خلال تحليل المواد القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي عموما وتنفيذ أحكامه بشكل خاص.

خامسا: الدراسات السابقة

لقد سبق تناول موضوع أحكام التحكيم من قبل بعض الدارسين في مجال القانون وذلك من خلال دراسة الباحثة:

- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015.

ودراسة الباحث:

- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

أما موضوع دراستي في هذا البحث فإنه يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر.

سادسا: صعوبات البحث

على الرغم من تناول موضوع التحكيم التجاري الدولي وتحليله تحليلا دقيقا من قبل المشارقة إلا أن الصعوبة تكمن في ندرة الكتب الجزائرية المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري.

سابعا: خطة البحث

لدراسة موضوع تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين تسبقهما مقدمة.

تناولنا في الفصل الأول دراسة مراحل تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال تبيان أول مرحلة يقتضيها التنفيذ ألا وهي مرحلة الاعتراف (المبحث الأول)، وكذا إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة طرق وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال بيان أول طريقة للتنفيذ الإرادي (المبحث الأول)، وطريقة ثانية وهي التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي (المبحث الثاني) مع الوقوف على موانع التنفيذ طبقا لما ورد في اتفاقية نيويورك 1958 وكذا إشكالات التنفيذ التي قد تعترض التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي، لنصل في الخاتمة إلى بلورة النتائج وفق الإشكالات المطروحة ومن ثم تقديم الاقتراحات والتوصيات بهذا الشأن.

الفصل الأول

مراحل تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

تمهيد

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تنتهي بصدور الحكم الذي يصل إليه المحكمون وهذا الحكم لن يكون له أي قيمة قانونية أو عملية إذ بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، ولعل نجاح نظام التحكيم ككل والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذا الطابع الدولي تتضح من خلال تنفيذ أحكام التحكيم خارج الدولة التي صدر بها الحكم، إذ أن نجاح التحكيم يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، فتنفيذ الحكم التحكيمي لا يتم دون الاعتراف به من قبل السلطة القضائية إذ أن الاعتراف يسبق التنفيذ كمرحلة أولية وسابقة له (مبحث أول) كما أن حكم التحكيم التجاري الدولي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه لكنه لن يحوز على القوة التنفيذية إلا بعد تدخل القضاء في ذلك وفقا لإجراءات معينة للحصول على أمر التنفيذ (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

يعد الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي مرحلة مهمة وأولية تسبق مرحلة التنفيذ، وقد اهتم المشرع الجزائري على غرار العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمسألة تجسيد الحكم التحكيمي عن طريق الاعتراف به وتنفيذه لأن لا فعالية للحكم ما لم يعترف به وينفذ لذلك كان لزاما وضع جملة من القواعد والأسس القانونية لتنفيذ ذلك الحكم[1].

ونظرا لكون مصطلحا الاعتراف والتنفيذ سيعملان بشكل مرتبط، فاتفاقية نيويورك لسنة 1958 تتحدث عن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وكأنها نفس المصطلح رغم أنهما متميزان عن بعضهما البعض، فأحكام التحكيم تحوز لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه طبقا لنص المادة 1031 من ق إ م إ ج[2].

إلا أنه بالنسبة للمشرع الجزائري لكي يدمج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به، ولكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصيغة التنفيذية، وبدون الاعتراف والتنفيذ لا يكون للحكم التحكيمي أي أثر غير كونه سندا للإثبات[3].

---

[1] فيروز حوت، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص10.

[2] قانون رقم 08. 09 المؤرخ في 08 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر الجزائرية، ع 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3] حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص105.

لهذا سنبين في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وشروطه وصلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ ونطاقه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

الاعتراف هو إجراء يقصد منه الإقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني للدولة[1].

ويعرفه الدكتور عبد الحميد الأحدب بأنه: "طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية ولإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها"[2].

ويعرفه الباحث محمد كولا بأنه: "الاعتراف هو وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية من أجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه للقرار الذي يحوزه ولإثبات ذلك يقدم القرار التحكيمي ويطلب الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها".[3]

أما الفقيه فيليب فوشار فيرى "أن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي اجراء دفاعي يلجأ إليه صاحب المصلحة عند مطالبته أمام قضاء الدولة لأجل نفس النزاع الذي سبق

---

[1] ليلى بن حليمة، "تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع 13 (2018)، المجلد 4، ص228.

[2] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي الكتاب الثاني، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص502.

[3] محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، د، ط، منشورات البغدادي 2008، ص 253.

طرحه أمام التحكيم، فيدفع صاحب الحكم التحكيمي بحجية الشيء المقضي فيه، ولإثبات ذلك يتقدم صاحب الحكم التحكيمي بطلب الاعتراف بحكمه هذه وصحته ثم يقدمه إلى العدالة للحكم بسبق الفصل"[1]

والاعتراف بحكم التحكيم الدولي يعتبر أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، بمعنى إقرار القضاء الوطني المختص بصحة ما صدر من حكم في الموضوع من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها، ويدخل حينئذ في النظام القانوني لدولة القاضي مطابقا لقواعدها القانونية.

وعليه فإن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي كما تم التطرق إليه أنه إجراء دفاعي ينشأ عادة عندما يطلب الطرف الصادر لصالحه حكم التحكيم الأجنبي، من القضاء الوطني في الدولة التي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيها، منح الحماية لحق قرره هذا الحكم[2].

وعلى هذا الأساس فالاعتراف يمنح لحكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه، غير أن الاعتراف المجرد وحده بحكم التحكيم التجاري الدولي دون تنفيذه قد لا يحقق الهدف المنشود منه، وبالتالي فإنه يعتبر قليل الفائدة إذا لم يتم تنفيذه، فقد يتم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي لكنه لا ينفذ، ولو نفذ فإنه من الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من قبل الجهة التي منحته القوة التنفيذية لأنه إذا لم يتم منح الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي فإنه لا يمكن إعلانه حكما واجب النفاذ[3].

---

[1] PHILIPPE Fouchar.d/Emmanuel Gaillard berthold Goldman traité de l' arbitrage commercial international, Edition litec, paris, 1996. pp 1031-1032.

[2] محمد جارد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018، ص601.

[3] المرجع نفسه، ص602.

ومن هذا المنطلق سنوضح مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي على المستوى الدولي ويقصد به الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ثم على المستوى الداخلي وفقا للتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية

من أجل توضيح الاعتراف بالحكم التحكيمي قانونا، لابد من معرفة كيف نظرت إليه الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958[1]، وكذا اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار[2]، نظرا لشمول هاتين الاتفاقيتين وأهمية الأحكام التي جاءتا بها ولهذا سنبين مفهوم الاعتراف من منظور اتفاقية نيويورك (أولا) ثم اتفاقية واشنطن (ثانيا).

أولا: مفهوم الاعتراف وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958

تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نموذج فريد من نوعه بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية وهذا نتيجة للتطور الاتفاقي الدولي الخاص بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، إلا أنها لم تعرف الاعتراف بحكم التحكيم بل ألزمت الدول المتعاقدة بضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وأوضحت إجراءات تنفيذه[3].

---

[1] اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في 10 يونيو 1958، دخلت حيز التنفيذ 1959/7/6 (7حزيران 1959).

[2] اتفاقية واشنطن، لتسوية منازعات الاستثمار، 18 مارس 1965.

[3] محمد دمانة، مريم معنصري، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ع 04، (4 جوان 2016)، ص148.

فنصت المادة الثالثة[1]، منها على عنصر الاعتراف وأحالت تنفيذ حكم التحكيم إلى قواعد المرافعات (القواعد الإجرائية) في بلد التنفيذ وأبقت الاتفاقية على أن كل دولة تعين نظام وإجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2]، مع مراعاة وإرساء مبدأ المعاملة الوطنية.

ثانيا: اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965

لم تضع هذه الاتفاقية تعريفا لموضوع الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي بل جسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم الدولية في المادتين 53 و54 منها[3]، إذ أكدت المادة 53 أن الحكم التحكيمي ملزم للطرفين ولا يمكن استئنافه إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية وضمانا للاعتراف نصت المادة 54 منها على أنه "تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناءا على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية وعلى الدول أن تتبع النظام الفيديرالي إلى ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية...".

الفرع الثاني: مفهوم الاعتراف على المستوى الداخلي وفقا للتشريع الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري في القانون 08. 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي لكنه قام فقط بتبيان أهم

[1] تنص المادة 03 من اتفاقية نيويورك على أنه: على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار طبقا للشروط الواردة في المواد التالية ولا تفترض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات تحكيم المحلية أو على نفسها".

[2] أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1، صفاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 1994، ص52.

[3] المرجع نفسه، ص148.

الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها[1]. وهذا طبقا لنص المادة 1051 من قانون 08-09 على أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها بوجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

وبالتالي سنتطرق للتمييز بين الاعتراف والتنفيذ (أولا) وتبيين شروط الاعتراف والجهة القضائية المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي (ثانيا).

أولا: التمييز بين الاعتراف والتنفيذ

إن الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي لا يعني حتما تنفيذه، لكن العكس صحيح فتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يعتبر الاعتراف به حتما وعليه الاعتراف يتميز عن التنفيذ.

إذا التنفيذ هو إجراء يصدر من القاضي المختص قانونا، ليتم بمقتضاه تمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية، على عكس الاعتراف.

فيعرفه الدكتور عبد الحميد الأحدب بأنه: "ليس إجراءا دفاعيا بل إجراءا هجوميا فلا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام، التنفيذ يذهب أبعد بكثير من الاعتراف"[2].

ورغم التلازم الموجود بين الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ إلا أننا نلمس التمييز في نظر المشرع الجزائري من خلال أنه عنون القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة الفقه والقانون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ع 03، (يناير 2003)، ص159.

[2] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص503.

الطعن فيها إلا أنه لم يفردها بأحكام موحدة حين خص الفرع الأول بالاعتراف تحت عنوان الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في المواد 1051- إلى غاية المادة 1053 ق إ م إ ج وعنون الفرع الثاني في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي وخصه بنص المادة 1054 ق إ م إ ج [1].

فالتنفيذ هو أن يطلب الخصم المحكوم له من القضاء إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي جبرا عنه، وذلك بموجب الإجراءات التنفيذية قيد التنفيذ[2].

ثانيا: شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

إذا كانت القرارات الصادرة عن السلطة القضائية تتمتع تلقائيا بقوة التنفيذ باعتبارها صادرة عن سلطة تابعة للدولة، والتي تملك هذه الأخيرة صفة الإلزام والإجبار التي تضمن تنفيذها، فإن جل الأحكام التحكيمية تصدر عن أشخاص ليست لهم صلة بأي سلطة في الدولة، لذلك يجب توافر جملة من الشروط للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي من قبل القاضي ومن ثم يتسنى تنفيذه لهذا نعالج شروط الاعتراف والمتمثلة في إثبات وجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفة النظام العام الدولي.

1-إثبات وجود الحكم التحكيمي: بالرجوع لنص المادة 1051 ق إ م إ ج أن أول شرط يعين على الطرق المتمسك بحكم التحكيم التجاري الدولي إثبات وجوده وتتم هذه العملية عن طريق تقديم أصل الحكم الصادر من محكمة التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها وهذا ما تضمنته المادة 1052 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".

---

[1] فيروز حوت، المرجع السابق، ص13.

[2] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص236.

بمعنى أنه في حال تعذر على طالب الاعتراف تقديم أصل الحكم وأصل اتفاقية التحكيم جاز له تقديم نسخة من كليهما تستوفي شروط صحتهما[1]، أي أن تكون مطابقة للأصل المصادق عليه قانونا، وهي نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 حيث نصت على أنه: "يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه:

- النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتصديقها.

- النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها".

أما الإيداع فتودع الوثائق المطلوبة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة[2]. وعليه يتوجب على القاضي الوطني الذي يعرض عليه الطلب أن يراقب مدى توفر هذه الشروط قبل منح الاعتراف والأمر بتنفيذ حكم التحكيمي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك[3].

2-عدم مخالفة النظام العام الدولي

إضافة إلى شرط إثبات وجود الحكم التحكيمي، يشترط القانون للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ألا يخالف النظام العام الدولي طبقا لنص م 1051 ق إ م إ ج والتي تنص على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف لنظام العام الدولي".

---

[1] بوزيد سراغتي، "التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث"، جامعة بجاية ع 29، (ديسمبر 2017)، ص215.

[2] أنظر نص المادة 1053 من ق إ م إ ج.

[3] الطاهر حدادن، المرجع السابق، ص111.

وهو الشرط ذاته الذي نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها 2/5 بقولها "كذلك يمكن أن يرفض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي:

- أن موضوع الخلاف حسب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم.
- أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد".

أما فيما يخص المقصود بالنظام العام الدولي فقد أحاط بمفهومه الكثير من الغموض مما صعب تحديده على نحو دقيق حيث أن هذا المفهوم يعد من المفاهيم ذات الطابع المتغير المرن ويختلف باختلاف المكان والزمان، كما أنه قد يختلف من دولة إلى أخرى، فما يعد متعارضا مع النظام العام في دولة ما لا يعد كذلك في دولة أخرى[1]، فهو فكرة مرتبطة بالأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في كل دولة من الدول، مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع، فالقاضي الوطني في دولة من الدول لا يجوز له أن يقضي ببطلان حكم التحكيم الدولي أو بعدم تنفيذه لمجرد مخالفته للنظام العام في دولته بل يجب أيضا أن يكون مخالفا للنظام العام الدولي[2].

وعلى العكس من ذلك يمكنه رفض الاعتراف والتنفيذ متى خالف النظام العام الدولي حتى وإن كان غير مخالف للنظام العام الداخلي.

وعلى اعتبار أن ما هو من النظام العام الداخلي ليس حتما من النظام العام الدولي فما هو الفرق والفيصل بينهما؟

---

[1] معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح وهيئات التحكيم المقارنة، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص726.

[2] حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ط 2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص435.

فالنظام العام الدولي نظرته شاملة وأحكامه عامة يقتصر مفهومه على مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيق العدالة والمفاهيم المشتركة المتعلقة بالأخلاق والمبادئ السامية المتفق عليها في العلاقات الدولية.

يذهب الدكتور حسين سالمي أن النظام العام الدولي والداخلي يختلفان من حيث المرجع والنطاق، حيث يجد النظام العام الداخلي مرجعه إما في التنظيم العام للدولة كالتنظيم السياسي أو التنظيم المرفقي لأحد وظائفها كالتنظيم القضائي أو السياسة التشريعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة في ميدان من ميادين نشاطها، أما النظام العام الدولي فهو مزدوج يشمل النظام العام للدولة الذي لا يعدو إلا أن يكون انعكاسا لمعايير النظام الداخلي على العلاقات الخاصة الدولية.

ومن حيث النطاق يعتبر النظام العام الدولي أضيق نطاقا من النظام العام الداخلي، وإن كان أعمق أثرا وأقوى إلزاما عملا بمبدأ سمو النظام العام الدولي على النظام العام الداخلي، إذ يجمع الفقه والقضاء على حصر مضمونه في بعض القواعد المجتمع عليها من قبل الأمم[1].

والمشرع الجزائري كان واضحا في نص المادة 1051 ق إ م إ ج حيث كرس مبدأ عدم مخالفة الاعتراف للنظام العام الدولي وليس الوطني.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم النظام العام واكتفى بعدم مخالفة الاعتراف القواعد العامة المتفق عليها دوليا ولم يتوسع إلى قواعد النظام العام الوطني، وبعبارة أخرى قد يمس الاعتراف أو التنفيذ بحكم التحكيم التجاري الدولي ببعض القواعد الآمرة الداخلية والتي قد تعد من النظام الداخلي ومع هذا لا يمنع القاضي من

[1] حفيظ قطاف، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 08-09، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014-2015، ص 112-113.

الاعتراف بالحكم بتحكيم تجاري دولي ما دام لم يمس النظام العام الدولي، فهي مسألة تقديرية متروكة للقاضي إلا أن سلطته هنا لا تتعدى إلى مضمون حكم التحكيم.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالإشراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 2/1051 ق إ م إ ج المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف السالفة الذكر[1].

حيث يفهم من هذه المادة أن طلب الاعتراف مرتبط بطلب التنفيذ فكلاهما يتم من طرف نفس المحكمة، وبمعنى آخر أن تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس محكمة التنفيذ هو المختص فمن غير المنطقي أن يتم الاعتراف لدى محكمة ويكون التنفيذ ممنوحا لمحكمة أخرى[2].

المطلب الثاني: صلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي والتنفيذ ونطاقه

المقصود بصلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ هو ذلك الحكم الملزم الذي يصلح أن يكون سندا تنفيذيا[3]، وعليه سنبين صلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ (فرع أول)، ونطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي (فرع ثاني).

---

[1] تنص المادة 2/1051 ق إ م إ ج على أنه: "وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التنفيذ خارج الإقليم الوطني.

[2] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص229.

[3] عمر بن سعيد، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، ع2، (جويلية 2014)، ص 57.

الفرع الأول: صلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ

بداية طبقا لنص المادة 1036 من قانون ق إ م إ ج والتي تنص على أنه "يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف يفهم من هذه المادة أن حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يصلح أن يكون سندا للتنفيذ هو الحكم الملزم، فبمجرد صدور الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بأراضي الجمهورية الجزائرية، يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية من حكم التحكيم التجاري إلى المستفيد منه ممهورا بالصيغة التنفيذية[1]، فبمجرد مهره بالصيغة التنفيذية الوطنية يصبح سندا تنفيذيا وهذا ما نصت عليها المادة 600 ق إ م إ ج[2].

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

لنطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي لابد من الإشارة أولا إلى مفهوم ومعنى الحجية ثم تحديد نطاقها وعليه للحجية معان لدى الفقهاء، فمنهم من عرفها أنها قرنية قانونية لا تقبل إثبات العكس، تشهد على أن الحكم صدر صحيحا شكلا وموضوعا، ولا يجوز إهدار هذه الحجية إلا عن طريق الطعن المقرر في مثل هذا الحكم أو هي الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، وفي حدود الأساس الذي قدمت عليها الدعوى[3]، يتضح مما سبق أن للحجية أثرين متكاملين أولهما إيجابي ويتمثل في إمكانية تمسك المحكوم له بالحق الذي قضى به الحكم دون

---

[1] "نصت المادة 601 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج على الصيغة التنفيذية على أنه "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري..."

[2] تنص المادة 9/600 ق إ م إ ج، على أنه "...أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط...".

[3] أسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 34.

الحاجة لإثبات وجود هذا الحق من جديد، أما الثاني فهو سلبي ويتمثل في منع المحكوم عليه من إقامة دعوى جديدة بهدف إعادة الفصل في النزاع.

فحكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يتمتع بالحجية المطلقة وإنما تتحدد حجيته بالموضوع أساس النزاع (أولا) كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص المتنازعة (ثانيا).

أولا: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث الموضوع

لا حجية للحكم إلا إذا تعلق الأمر بنفس النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم محلا وسببا ويتحدد نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للموضوع بوحدة المسألة المحكوم فيها والمشتملة على عنصرين هما المحل والسبب، ويرتبط تحديد نطاق حكم التحكيم بتحديد نطاق اتفاق التحكيم نفسه[1].

بمعنى أن حكم التحكيم التجاري الدولي لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من نزاع تضمنه الاتفاق على التحكيم.

ولا حجية للحكم الصادر في مسائل لم يطلبها الخصوم لأن الحكم يكون باطلا إذا فصل في مسألة لا يشملها الاتفاق على التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق وفصل فيما لم يعرضه عليه الخصوم.

ثانيا: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث الأشخاص

إن حجية حكم التحكيم التجاري الدولي تقتصر على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم والذين أعلنوا بها وتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم، وهذا الحكم لا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه ولا يحتج به إلا على من صدر ضده.

---

[1] وئام مصطفى محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص37.

وبناء عليه لا حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير[1]، إنما التمسك بها يكون بين أطراف الحكم وهم المحكوم له والمحكوم ضده، والذين هم أطراف الاتفاق على التحكيم وهؤلاء الأطراف تنصرف إليهم الحجية سواء شاركوا في إجراءات التحكيم بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم[2].

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

من المسلم به أن الأحكام التحكمية لا ترتقي إلى الأحكام القضائية بالمفهوم الدقيق لأنها لا تحوز لقوة التنفيذ بمجرد صدورها فهي صادرة من أشخاص لا يتمتعون بسلطة إصدار أوامر للسلطة العامة للدولة لإجبار من صدر حكم التحكيم في غير صالحه لتنفيذه[3].

وعليه ومن هذا المنطلق حتى يتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية لابد من شموله على أمر بالتنفيذ الذي يصدر عن محاكم الدولة.

ولدراسة أمر التنفيذ نتطرق لدعوى أمر التنفيذ (مطلب أول) مع تبيان الجهة القضائية المخصصة بدعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يعد الأمر بالتنفيذ من أكثر الأنظمة شيوعا لتنفيذ أحكام التحكيم ذات الطابع الدولي فهو يقوم على فكرة مفادها قيام القاضي الوطني بالتأكد من توفر مجموعة من الشروط في هذا الحكم والمتعلقة خاصة بصحة الإجراءات ومدى ملائمتها لقواعد النظام العام في دولة

---

[1] تنص المادة 1038 ق إ م إ ج على أنه "لا يحتج بأحكام التحكيم اتجاه الغير".

[2] أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008، ص86.

[3] نوال زروق، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص104.

التنفيذ، لهذا فالقاضي الوطني يرفض تنفيذ حكم التحكيم في حالة كونه لم تستوفي الشروط التي يتطلبها القانون الوطني لتنفيذ هذا الحكم، وبمفهوم المخالفة في حالة توافر هذه الشروط يمنح الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية.

على هذا الأساس سنعرض طبيعة هذا الأمر بالتنفيذ (فرع أول) وكيفية رفع دعوى الأمر بالتنفيذ (فرع ثاني) والمستندات الواجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي (فرع ثالث).

الفرع الأول: طبيعة الأمر بالتنفيذ

يصدر الأمر بالتنفيذ كما تصدر الأوامر على العرائض، والقرار الصادر في طلب الأمر بالتنفيذ هو عمل ولائي ليس له حجية الأمر المقضي فيه، ولهذا فإن رفض إصدار الأمر بالتنفيذ لا يحول دون رفض دعوى بطلان حكم التحكيم، كما أن إصدار الأمر بالتنفيذ لا يحول دون القضاء ببطلان حكم المحكمين المأمور بتنفيذه، على أنه إذا صدر قرار ببطلان حكم التحكيم فإن هذا القرار يحول دون إصدار أمر بالتنفيذ[1]. لأن هذا العمل كما سبق بيانه هو عمل ولائي يتماشى مع دور القاضي الذي ينحصر في رقابة هذا الحكم، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ينص على أن رئيس المحكمة المختصة يصدر الأمر بالتنفيذ وذلك طبقا للمادة 1051 من القانون السالف الذكر[2]. دون تبيان شكل هذا الأمر وما إذا كان يصدر في ذيل العريضة أو يوضع على ورقة حكم التحكيم أو على هامشه كما ينص القانون الفرنسي.

---

[1] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، د ط، بوزريعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة، ص336.

[2] أنظر المادة 1051 ق إ م إ ج.

وبما أن المشرع الجزائري سكت عن الشكل الذي يصدر فيه الأمر بالتنفيذ فإن ذلك يعني أنه يصدر وفقا لأحكام القواعد العامة المتعلقة بالأوامر الولائية وبالتالي يصدر بذيل العريضة.

كذلك يجوز للقاضي العدول عنه وإصدار أمر مخالف للأول باعتباره من قبيل الأوامر الولائية.

وعليه فاللجوء إلى القضاء للأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو وسيلة لقضاء الدولة التأكد من مدى مراعاة الحكم للشروط التي يتطلبها القانون الوطني من أجل الاعتراف به وتنفيذه. على أن تكون هذه الرقابة شكلية يكتفي رئيس المحكمة وقوفه على تواتر الشروط للأمر بالتنفيذ أو الرفض دون التطرق إلى أي سبب آخر، وفي هذا الإطار ذهب الفقيه فليبب فوشار (ph Fouchard) إلى القول: "بأنه ليس للمحاكم القضائية الصفة في نظر تطبيق المحكم للقانون أو حتى تفسيره للنصوص التعاقدية أو تقييمه للوقائع التي قدمها له الأطراف وتقتصر رقابة القضاء عند طلب إصدار الأمر بالتنفيذ على قبول تنفيذه جزئيا أو كليا إذا كان يقبل ذلك أو رفضه إذا ما تبين عدم صحته، دون إلغاء القرار أو تصحيحه أو تكملته[1].

ويستخلص من المادة 1051 في إ م إ ج أن رئيس المحكمة لا يتعدى نطاق رقابته على الحكم التحكيمي الدولي الجانب الشكلي منه، دون أن يكون له النظر فيما إذا كان المحكم طبق القانون أم لا، أو أن الحكم التحكيم عادل أو غير ذلك، لأن هذا مساس بالتحكيم وتجاوز في السلطة، لأن النظر في طلب الأمر بالتنفيذ لا يعد استئنافا أمام القضاء بل هو مجرد رقابة قضائية شكلية بالمفهوم الضيق لا المفهوم الواسع[2].

---

[1] Philippe fouchard, Emmanuel caillard, Berthold Goldman, traité de l'arbitrage commercial international, Op, cit, P911.

[2] سليم بشير، المرجع السابق، ص282.

وعليه وبعد أن يتأكد رئيس المحكمة المختص بأمر التنفيذ ويضع عليه الصيغة التنفيذية بذيل أصل الحكم أو بأمر ملحق بالحكم كما هو معمول به عمليا على مستوى الجماعات القضائية –ويعتبر ذلك الإجراء أمر صادر إلى السلطات المختلفة بالقيام بالتنفيذ الجبري، ولو اقتضى الأمر باستعمال القوة الجبرية وعليه يصبح حكم التحكيم شأنه شأن الأحكام الوطنية من ناحية التنفيذ[1].

أما إذا لم تتوفر تلك الشروط على القاضي رفض الأمر بالتنفيذ، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية كفل لطالب التنفيذ الحق في استئناف الأمر الصادر ضده أو الطعن بالبطلان في الحكم بحد ذاته، طبقا لأحكام المادتين 1055، 1056 إ م إ ج.

الفرع الثاني: كيفية رفع دعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يوجد طريقان لرفع دعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وهما: طريق أصلي (أولا) وطريق عرضي (ثانيا).

أولا: الطريق الأصلي

ترفع دعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بصفة أصلية وقت الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وذلك بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتاب ضبط السلطة القضائية المختصة[2]، وذلك عملا بقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي وهو قاضي التنفيذ[3].

وبالتالي يجب على طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم طلبه على عريضة من عدة صور ويقدر عدد الخصوم، وأن تشمل على وقائع الطلب وأسانيده، ويرفقه بالمستندات المؤيدة

---

[1] حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص137.

[2] نوال زروق، المرجع السابق، ص108.

[3] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص237.

له، كما يمكن لطالب التنفيذ تقديم الطلب بنفسه أو وكيله أو محاميه[1]، ويخضع رفع دعوى الأمر بالتنفيذ في الجزائر وفقا للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عن طريق عريضة تخضع من حيث تقديمها وإجراءات نظرها والأمر بها لأحكام الأوامر على العرائض، حيث يتم تقديم الدعوى ممن حكم لصالحه في نسختين متطابقتين ومشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من طالب أمر التنفيذ وخصمه، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1053 ق إ م إ على أنه "تودع الوثائق ...من طرف المعني بالتعجيل" وجاءت هذه المادة عامة وشاملة.

وما يفهم من هذه المادة أنه يمكن تقديم طلب التنفيذ سواء من قبل الشخص الذي صدر الحكم في صالحه أو من قبل المحكوم ضده.

ثانيا: الطريق العرضي

تعتبر دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي متطلب سابق لتنفيذه لأن هدفها يتمثل أساسا في مراقبة حكم التحكيم تجاري دولي للتيقن من شروط صحته، إلا أن هذا لا يحول دون إمكانية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ أثناء نظر خصومة أخرى قائمة أمام القضاء ولا يكون هذا إلا إذا كان الأمر مرتبطا ارتباطا وثيقا ومؤثر فيها، على أن يكون القاضي الناظر في النزاع القائم، مختصا بنظر طلب الأمر بالتنفيذ، وفي كل الأحوال لا يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري تلقائيا من القاضي المختص من القاضي المختص وإنما يصدر بناءا على طلب يقدم إليه ويطلق عليه تسمية (طلب التنفيذ)[2].

---

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، د ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص457-458.

[2] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص237.

الفرع الثالث: المستندات الواجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

اشترط المشرع الجزائري وجوب إرفاق طلب التنفيذ بمجموعة من الوثائق نصت عليها المادة 1052 ق إ م إ ج يتم إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في:

- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه.

- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها يستوفي شروط صحتها.

وبالرجوع للمادة السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد استوحاها من المادة 3/4 من اتفاقية نيويورك سنة 1958[1]، مع الإشارة أنه قد غفل عن ذكر شرط الترجمة للحكم والاتفاقية إلى اللغة العربية، ويحتمل أنه اعتمد في ذلك على المبادئ العامة من قانون الإجراءات المدنية في مادته 8 والتي نصت على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية تحت طائلته عدم القبول[2].

ونشير في هذا الصدد أن الترجمة التي يأخذ بها ليس تلك التي تكون من الجهات المعتمدة من الدول الأجنبية، بل ويجب أن تكون الترجمة من مترجم أو هيئة متخصصة في ذلك تكون معتمدة من طرف السلطات الجزائرية.

---

[1] المادة 3/4 اتفاقية نيويورك 1958، للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وقت تقديم الطلب تقديم ما يلي:

أ–القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

ب–الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول، متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة العربية الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم ملحف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

[2] نصت م 8 من ق إ م إ ج، على أنه: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بأمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يتحدد الاختصاص من عدة نواحي فمن حيث نوع القضايا التي تنظرها كل درجة من درجات التقاضي فهو الاختصاص النوعي (فرع أول) أما بالنظر إلى ما تحتاجه الوحدة القضائية من خلال مكان تواجدها فهو الاختصاص الإقليمي (فرع ثاني)، وكذا التطرق إلى الحكم في دعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي بدعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

نصت المادة 2/1051 ق إ م إ على أنه: "وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر من رئيس المحكمة....

فيكون الاختصاص لرئيس المحكمة وحده في طلب التنفيذ، ويستدوي في ذلك أن يكون حكم التحكيم التجاري الدولي صادرا داخل التراب الوطني أو أن يكون حكما أجنبيا صادرا خارج التراب الوطني، وسواء أكان تحكيما حرا أو مؤسساتيا، وإذا وقعت دعوى الأمر بالتنفيذ أمام جهة أخرى غير مختصة فعلى هذه الأخيرة أن تقضي تلقائيا بعدم الاختصاص لأن الاختصاص النوعي من النظام العام يتم إثارته حتى ولو لم يتمسك به الخصوم وفي أي حالة كانت عليها الدعوى[1]، فإذا قدم طلب التنفيذ إلى قاضي آخر غير رئيس المحكمة فلهذا الأخير بأن يدفع بعدم اختصاصه وإلا كان الأمر الصادر عنه باطلا.

ولعل إسناد مهمة إصدار أمر التنفيذ لرئيس المحكمة في القانون الجزائري كون أن التحكيم كنظام جديد يعمل على سرعة الفصل في منازعات خاصة متعلقة بمصالح التجارة

---

[1] تنص المادة 36 ق إ م إ ج على أنه: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائي من أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

الدولية، وكذلك باعتبار رئيس المحكمة المختص في الأمور الإستعجالية والفاصل في المسائل والمنازعات الوقتية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لدعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

ينعقد الاختصاص الإقليمي لدعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم بمكان تواجد الهيئة التحكيمية التي أصدرت حكم التحكيم وهو ما نصت عليه المادة 1051: "...المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

باستقراء المادة السالفة الذكر نفرق في تحديد هذا النوع من الاختصاص بحسب مكان صدور حكم التحكيم على النحو التالي:

1-الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر: إذا كان حكم التحكيم التجاري الدولي صادرا على التراب الوطني فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الكائنة بدائرة اختصاصها الهيئة التحكيمية مصدرة الحكم التحكيمي التجاري الدولي، طبقا لنص المادة 2/1051 السالفة الذكر.

2-الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر: إذا كان حكم التحكيم التجاري الدولي صادرا خارج الجزائر فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها بتنفيذ الحكم، أي محكمة محل التنفيذ طبقا لنص م 2/1051 ق إ م إ ج.

---

[1] عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 151-152.

الفرع الثالث: الحكم في دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

ذكرنا سالفا أن الأمر بالتنفيذ لا يقصد منه تحقق القاضي من عدالة الحكم أو سلامة قضائه وإنما حقيقة المقصود به هو التثبت من انتفاء موانع التنفيذ[1]، فالرقابة القضائية هنا تقتصر فقط على مجرد التحقق من أن هذا الحكم قد استوفى شروط صحته من الناحية الشكلية دون التطرق إلى الموضوع أو إعادة البحث في وقائع النزاع فإذا تحقق القضاء العام في الدولة من خلو حكم التحكيم من موانع قد تشوبه وانتفاء ما يمنع تنفيذه.

وبالتالي كان لزاما على القاضي أن يصدر أمره بالتنفيذ أو رفضه للتنفيذ وسنتطرق لنوعين من التنفيذ ألا وهما التنفيذ المعجل (أولا) والتنفيذ الجزئي (ثانيا).

أولا: النفاذ المعجل لحكم التحكيم

النفاذ المعجل هو وصف يلحق بالحكم الصادر بالإلزام القابل والجائز للتنفيذ الجبري به وذلك بحكم القانون أو بأمر من القاضي يجعله صالحا للتنفيذ به عاجلا قبل الأوان، أي استثناءا من الأصل العام الذي يقصر الصلاحية لتنفيذ الجبري على الأحكام النهائية فحسب[2].

ويقصد به كذلك أن يكون للحكم القوة التنفيذية رغم المعارضة والاستئناف لأن الأصل في الحكم أنه لا ينفذ إلا إذا كان نهائيا أي أنه استنفذ الطرق العادية للطعن، إلا أنه ثمة حالات يكون فيها الحكم قابلا للتنفيذ بالرغم من إمكانية الطعن فيه إما بالمعارضة أو بالاستئناف طبقا لنص المادة 2/323 ق إ م إ ج والتي تنص على أنه "...يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به".

---

[1] أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص74.

[2] عبد الحافظ زيدان، التنفيذ المعجل، ط 1، أبو ظبي، دائرة القضاء، 2013، ص38.

فبالنسبة لأحكام التحكيم فقد اعتمد المشرع الجزائري إمكانية النفاذ المعجل لأحكام التحكيم التجاري الدولي بنفس الطريقة لنفاذ الأحكام القضائية نفاذا معجلا وهذا ما نصت عليه المادة 1037 ق إ م إ ج[1].

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما ساوى بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء إذا ما كانا مشمولين بالنفاذ المعجل، من حيث القواعد المطبقة عليهما، إلا أنه يجب استعمال هذا الإجراء بحذر شديد، وتجنبا للمخاطر المحتملة التي قد تنتج عن التنفيذ المعجل لحكم التحكيم يمكن تقديم ضمانات مالية طبقا لنص المادة 3/323 ق إ م إ ج والتي تنص على أنه "يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال النفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة"[2].

كما يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف بحيث يوقف هذا الأخير النفاذ المعجل إذا رأى أن الاستمرار فيه قد يرتب عليه آثار بالغة أو أثار يعذر استدراكها[3].

ثانيا: التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم التجاري الدولي

لقد كان التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم التجاري الدولي محل اختلاف بين الفقهاء حيث يرى جانب منهم إمكانية منح لقاضي الدولة صلاحية التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم شريطة ألا يكون في ذلك مساس بتوازن حكم التحكيم بينما يذهب جانب آخر منهم إلى

---

[1] تنص المادة 1037 ق إ م إ، "يطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحقيق المشمولة بالنفاذ المعجل".

[2] تنص المادة 3/323 ق إ م إ ج على أنه "يجوز لقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

[3] نصت المادة 324 ق إ م إ "يجوز رفع الاعتراض عن النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف، أو المعارضة ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال إذ رأى أن الاستمرارية قد يترتب عليه آثارا بالغة أو آثار يتعذر استدراكها".

عدم منحه هذه الصلاحية لأن ذلك يستوجب التطرق لموضوع النزاع وهو ما يتنافى مع ما هو متفق عليه بشأن صلاحيات قاضي التنفيذ[1]، باعتبار أن هذا الأخير رقابته شكلية لحكم التحكيم دون التطرق إلى النواحي الموضوعية أو إعادة البحث في وقائع النزاع ومن الناحية التشريعية، لا يثير التنفيذ الجزئي أي جدل حيث نصت عليه اتفاقية نيويورك في مادتها 1/5/ج[2].

وتقابل المادة السالفة الذكر المادة 3/34 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص على: "...إن قرار التحكيم تتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم".

---

[1] نوال زروق، المرجع السابق، ص221.

[2] تنص المادة 1/5/ج من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه:

1-لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناءا على طلب الطرف المصرح ضده هذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرق إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

2-أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء.

3-القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسترال)، 21 نوفمبر 1985، المعدلة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 8-يوليو-2006.

الفرع الرابع: آثار الأمر بالتنفيذ

يترتب عن منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ما يلي:

- منح حكم التحكيم التجاري الدولي القوة التنفيذية التي كانت تلزمه لكي ينفذ جبرا رغم اعتراض أحد أطراف النزاع على ذلك وهذا بإضفاء الصيغة التنفيذية حيث منذ تلك اللحظة يرتقي الحكم التحكيمي إلى مرئية الأحكام القضائية العادية من حيث طريقة التنفيذ[1].

- القوة التنفيذية مصدرها الأمر بالتنفيذ، فالمحكمين هم الذين يفصلون في النزاع المطروح عليهم من قبل المتخاصمين ويحدث خلاله بإصدارهم لحكم التحكيم، بينما قاضي التنفيذ لا يفصل في أي منازعة بل فقد يؤكد على مصداقية وحجية هذا الحكم بمنحه القوة التنفيذية التي تلزمه لكي ينفذ حيزا إذا ما تعنت ورفض أحد أطراف النزاع تنفيذه طوعا.

- يعد الأمر بالتنفيذ نقطة التقاء بين التحكيم والقضاء العادي إذ أن هذا الأخير يسخر كل المساعدة اللازمة للتنفيذ على التراب الوطني وإن كان ذلك بالقوة عند الاقتضاء باستعمال وسائل التنفيذ الجبري المعتد به في ظل القضاء العادي.ر ع ثاني)، وكذا التطرق إلى الحكم في دعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

[1] علال المزدادة ابن التركية لبندة، الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 1999/2000، ص59.

خلاصة

يعد تنفيذ حكم التحكيم هو نهاية الخصومة التحكيمية، لأن التحكيم لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى حكم وكان هذا الحكم واجب التنفيذ وإلا ظل التحكيم مجرد فكرة قانونية، فحكم التحكيم هو الثمرة الحقيقية للتحكيم ويمثل تنفيذه أساس ومحور نظام التحكيم نفسه ويتحدد بمدى فعاليته لفض وتسوية النزاعات.

وعلى هذا الأساس حدد المشرع الجزائري آليات لتفعيل تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وتتمثل بداية في الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي إذ تعد مرحلة سابقة وأولية تسبق مرحلة التنفيذ لأن لا فعالية لحكم التحكيم التجاري الدولي ما لم يعترف به وينفذ وبهذه المرحلة يتم إدماج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري.

فالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية لم يعرفها المشرع الجزائري في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن فقط اكتفى بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها ونصت عليها المادة 1051 من القانون السابق الذكر، والمتمثلة في التمسك بوجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وكذلك جاءت بهذه الشروط اتفاقية نيويورك المتعلقة باعتراف القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها في مادتها الثالثة والرابعة والخامسة.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالنظر في الاعتراف لم تنص عليها المادة السابقة الذكر ولكن من استقراءنا لها نستشف ارتباط طلب التنفيذ بالاعتراف يتم من نفس المحكمة طبقا لنص المادة 1052 فتحديد المحكمة مرتبط بمقر التحكيم فإذا كان في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرته اختصاصها هو المختص أما إذا كان مقر التحكيم موجودا في الخارج فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص.

أما بالنسبة للتنفيذ فأحكام التحكيم في المجال التجاري الدولي لا تكتسب بذاتها القوة التنفيذية إلا عند صدور أمر قضائي بتنفيذها جبرا بناءا على طلب صاحب المصلحة مرفقا بالمستندات المقررة قانونا والمتمثلة في أصل حكم التحكيم أو نسخة منه، أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها تستوفي شروط صحتها المادة 1052 ق إ ج إ م إ، وبموجب هذا الأمر تمارس المحاكم الوطنية رقابتها على هذه الأحكام وتخضعها لنوع من الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشروط اللازمة في الحكم لتنفيذه من دون أن يتدخل القاضي في موضوع النزاع أو يحكم بعدالة الحكم لأنه لا يعتبر هيئة استئنافية.

الفصل الثاني

طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

تمهيد

يقصد بالتنفيذ في اللغة تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، بينما يقصد به قانونا اقتضاء حق للشخص في ذمة شخص آخر فعن طريق التنفيذ يمكن المشرع صاحب الحق من اقتضائه أي يمكن من الحصول على المنفعة التي يخولها له حقه، بإجبار مدينه على القيام بما التزم به، فإذا لم ينفذ المدين التزامه طوعا واختيارا أجبر عليه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته[1].

فهو بصفة عامة إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، لأنه حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[2].

ولما كان هدف التحكيم هو تنفيذ حكم التحكيم على أرض الواقع، من طرف الخصم الذي صدر هذا الحكم في صالحه، فإما ينفذه بمحض إرادته ويكون التنفيذ هنا إراديا أو يتماطل ويتقاعس عن التنفيذ أو يرفضه فيتم فرض التنفيذ عليه جبرا وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري[3].

وسنعرض هذين الأسلوبين لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في مبحثين أساسيين يتضمن (المبحث الأول) التنفيذ الإرادي ويتضمن (المبحث الثاني) التنفيذ الجبري.

---

[1] أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 3-9.

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، د ط، دار الفكر العربي، 1974، ص5.

[3] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص230.

المبحث الأول: التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم التجاري الدولي

يترتب على قيام الالتزام وجوب تنفيذه، وعليه فذمة المدين لا تبرأ إلا بالتنفيذ، والأصل في التنفيذ هو قيام المدين طواعية بتنفيذ التزامه، وذلك إعمالا للمفهوم العام لمبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية.

والأصل أيضا أن يقبل هذا التنفيذ دون اعتراض، وتظهر ميزة الوفاء الاختياري في أنه يتم في وقت وجيز، كما أنه يؤدي إلى الاقتصاد في المصاريف، والأهم في ذلك أيضا أنه يؤدي إلى المحافظة على روابط التعاون بين طرفي الالتزام ويشجعهم على الدخول في معاملات أخرى[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم التنفيذ الإرادي وأسبابه (مطلب أول).

والأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الإرادي وأسبابه

إن رغبة الأطراف في تسوية نزاعهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي واتفاقهم على مبدأ التحكيم وشخصية المحكم تعني رضاهم لما يصدر عن المحكم من حكم فاصل في النزاع بين كلا الطرفين وهذا ما يفترض التنفيذ التلقائي الإرادي المباشر للأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية ومن هذا المنطلق يتعين علينا إبراز مفهوم التنفيذ الإرادي (الفرع الأول) وتبيان أسبابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الإرادي

إن التنفيذ هو الوفاء بالالتزام، حيث تبرأ ذمة المدين من الدين فكل التزام تتضمن منذ نشوئه عنصرين أساسيين هما عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، ويراد بعنصر

[1] حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008، ص10.

المديونية العلاقة التي تنشأ بين الدائن والمدين يتم بمقتضاها المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

أما عنصر المسؤولية فهي خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء، فإذا لم يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام بالوفاء اختيارا وطوعا فإن للدائن الاستعانة بعنصر المسؤولية لقهره على الوفاء بالتزامه رغما عن إرادته[1]، وما دام حكم التحكيم يصدر من أفراد منحت لهم الثقة من قبل الأطراف ويطمئنون لقضائهم بالرغم من عدم تمتعهم بسلطة الولاية العامة في نظر الخصومات والفصل فيها، لذلك غالبا ما يتلقى الحكم الذي يصدره المحكمون القبول من الخصوم الذين صدر الحكم ضدهم، لأن المحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم فقبول الحكم بهذا الشكل يطلق عليه التنفيذ الإرادي لأحكام التحكيم التجاري الدولي لأن هذا الأخير هو النتيجة التي ينبغي أن تترتب على حكم التحكيم التجاري الدولي فالأطراف باتفاقهم على مبدأ التحكيم وعلى شخصية المحكم يعني رضاهم بما قد يصدر عنه من حكم فاصل في النزاع على أي من الطرفين[2].

وباعتبار حكم التحكيم يحوز لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره يترتب عنه التنفيذ الإرادي دون الحاجة لإصدار الأمر بالتنفيذ، فهو عادة لا يثير أية صعوبة ولا توجد إجراءات خاصة به لأنه لا يتم بطريقة رسمية ولا تدخل السلطة القضائية، فهو الصورة المثلى من صور التنفيذ في مجال التحكيم، لما يحققه من مزايا تتمثل في استمرار العلاقات وعدم إهدار المال والوقت والجهد، وخاصة تقليل الأعباء الملقاة على عاتق القضاء لطلب التنفيذ، إضافة أنه لا يكون خاضعا لأية رقابة من قضاء الدولة.

---

[1] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، طرق التنفيذ، د ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2007، ص06.

[2] نوال زروق، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: أسباب التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم التجاري الدولي

تعتبر السمعة الذاتية والتجارية لأي متعامل اقتصادي ثروة إستراتيجية ذات قيمة كبرى، فالسمعة الجيدة عون كبير لتحقيق الأداء المتميز والحفاظ على استدامة هذا الأداء، بما ينعكس على كل التعاملات والشعور بما يمكن أن يطلق عليه الرضا الوظيفي[1].

لهذا يعد من أهم الأسباب التي تدفع إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا الخوف من بعض الجزاءات المهنية كنشر حكم التحكيم التجاري الدولي ونشر واقعه عدم تنفيذه، مما يمس بالسمعة الذاتية والتجارية للممتنع عن التنفيذ، مما يؤثر سلبا على مكانته في مجال المال والأعمال، وهذا يؤدي إلى استبعاد التعامل معه مستقبلا[2].

ومن بين الأسباب التي تدفع وتساعد على التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم التجاري الدولي ما يلي:

- تحقيق السرعة والسرية في تسوية الخلاف، وهذا يتحقق بعدم اللجوء للقضاء لاستصدار أم التنفيذ مما يكرس مبدأ السرية والسرعة في الفصل بمجرد صدور حكم التحكيم.
- تفادي مصاريف جديدة (كأتعاب المحامين، نفقات إيداع الطلب، أو التنفيذ في حد ذاته).
- الحفاظ على العلاقات الاقتصادية بين الخصوم وإظهار حسن نيتهم ومدى تنفيذ التزاماتهم اتجاه بعضهم بدءا بتنفيذ حكم التحكيم.

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: إسماعيل العمري، إستراتيجيات إدارة السمعة، https:darfikrr.com/node/13726، تاريخ الزيارة: 2019/03/29.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص179.

- عدم التنفيذ الطوعي بحكم التحكيم التجاري الدولي يحتم على الطرف المتضرر الاستعانة بالتنفيذ الجبري مما يعني الخضوع للتنفيذ وعدم استطاعة المحكوم ضده التنصل من التزاماته[1].

المطلب الثاني: الأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي (موانع التنفيذ):

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا لهذا سنعرض الأسباب التي أدرجتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي لا تختلف عما ورد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليوسترال).

لهذا سنعرض الأسباب والحالات التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لرفض التنفيذ بناءا على طلب أحد أطراف النزاع (فرع أول) ثم نعرض الأسباب التي تثيرها السلطة المختصة بنفسها (فرع ثاني).

الفرع الأول: موانع تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بناءا على طلب أحد الأطراف:

عند تحقق إحدى الأسباب أو الحالات التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لرفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يقع على عاتق الطرف الذي يطلب الرفض عبء الإثبات وهذه الحالات هي:[2]

أولا: نقص أهلية أحد الأطراف أو عدم صحة اتفاق التحكيم

نصت المادة 1/5/أ من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه:

---

[1] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص213.

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 503-504.

لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناءا على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الإشراف والتنفيذ ما يثبت:

أ-أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الإنفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار"[1].

من هذا نستشف أن اتفاقية نيويورك لم تحدد قواعد معينة لمعرفة أهلية الأطراف، وإنما تركت ذلك للقانون الواجب التطبيق على الأطراف ويتم ذلك إذا أثبت طالب عدم التنفيذ أن أحد أطراف النزاع عند عقد اتفاق التحكيم لا يتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بذلك التصرف وذلك طبقا للقانون المطبق على ذلك الطرف[2].

أو بمعنى آخر أنه لابد من الرجوع إلى القانون الشخصي للأطراف لإثبات أن أحد الأطراف كان عديم الأهلية أو تنقصه أو شابها عارض من العوارض المنصوص عليها قانونا.

أما فيما يتعلق بصحة اتفاق التحكيم فمن المعلوم أن اتفاق التحكيم يعبر عن إرادتين لاختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع ثار أو قد تثور، وعليه يلزم أن تتوفر شروط

---

[1] تقابلها المادة 1/أ/1/36 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأوسترال). والتي تنص على أنه "لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذي بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

أ-بناءا على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليه طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت:

1-أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (7) يفتقر إلى الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار."

[2] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص374.

موضوعية وكذا شروط شكلية والتي يتطلبها القانون. فإذا ما استكمل الاتفاق شروطه رتب آثاره وإذا ما اعتراه عيب ما مُنع من التنفيذ لعدم صحته[1].

ثانيا: عدم احترام حق الدفاع للخصم وعدم إبلاغه بإجراءات التحكيم

تطرقت اتفاقية نيويورك لمانع ثان من موانع تنفيذ حكم التحكيم والمتمثل في الحالة التي تجعل الخصم لا يستطيع فيها إبداء دفاعه وإدعاءاته أو تجعله في وضع يجهل فيه كيفية سير إجراءات التحكيم أو أن الحكم لم يعلن بشكل صحيح بتعيين المحكم أو إجراءات التحكيم أو لم يبلغ بإدعاءات الطرف الآخر، الأمر الذي يعتبر خرقا لمبدأ المساواة بين أطراف النزاع وهو مبدأ أساسي في ضمان حقوق المتخاصمين[2]، كذلك أشارت الاتفاقية إلى حالة عدم إعطاء فرصة كافية للخصم لإبداء دفاعه وهو ما جاء به نص المادة 1/5/ب بنصها على أنه "لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

ب-أن الطرف الذي يُحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته[3].

ثالثا: تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها بالنظر في النزاع المعروض عليها

إن هذه الحالة تندرج ضمنها حسب اتفاقية نيويورك الحكم في موضوع لم يرد في الاتفاق الذي تم بين الطرفين، أو أن الحكم تضمن مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم ولم

---

[1] محمد عايد فاضل الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017، ص52.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص376.

[3] تقابلها نص المادة 6/أ/1/36 والتي تنص على أنه:

1"-لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

أ-بناء على طلب الطرف المطلوب بتنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت:

2-أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لسبب أخر أن يعرض قضيته."

يطلب الطرفان حسمها بالتحكيم كل هذا يدخل في تجاوز سلطة المحكمين للنظر في النزاع، لأن التحكيم هو اتفاق الأطراف الذين لهم الحرية في تحديد نطاق المسائل التي يقبلون حلها بالتحكيم واستبعاد ما لا يحل بالتحكيم، فالمحكم يتعين عليه التنفيذ بهذه الإرادة لأن سلطته في الفصل في النزاع مقيدة وغير مطلقة فيلتزم بالمكان الذي اتفقوا عليه والإجراءات التي تم الاتفاق عليها ويتم الفصل فقط في موضوع النزاع فجميع الطلبات التي ترتبط به دون تجاوز[1].

ونشير في هذا الصدد أن اتفاقية نيويورك أشارت إلى أنه يجوز تجزئة حكم التحكيم، حيث يمكن للقاضي أن يرفض الجزء الذي لم يتم إخضاعه للتحكيم ويأمر بتنفيذ الجزء الآخر، وهذا ما نصت عليه المادة 1/5/ج بنصها كما يلي: "لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

ج-أن القرار يتناول خلافا لم يتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم هو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعي في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي تتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع لتحكيم وتنفيذ هذا الجزء[2].

رابعا: عدم سلامة الإجراءات التحكمية:

نصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 كذلك على أسباب الرفض ومنع التنفيذ عند عدم تشكيل هيئة التحكيم طبقا لما اتفق عليه الطرفان، أو أن الإجراءات المتبعة من قبل المحكمين مخالفة لاتفاق الأطراف وفي حالة انعدام الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب

---

[1] وئام مصطفى محي الدين مطر، المرجع السابق، ص75.

[2] تقابلها المادة 3/1/36 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسترال):

والتي تنص على أنه: لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

أ-بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت:

3-أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض عن التحكيم، أو أنه يشمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجية عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه، إذا كان من فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه".

إتباعها في التحكيم، ففي هذه الحالة يجب على المحكمين إتباع القواعد القانونية النافذة في المكان الذي يجرى فيه التحكيم[1].

وهذا ما جاءت به المادة 1/5/د بنصها على أنه:

لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

د-أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم[2].

خامسا: عدم اكتساب القرار صفة الإلزام:

تنص المادة 1/5/هـ من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه "

1-لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

---

[1] عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط1، عمان، دار الثقافة، 2008، ص246-247.

[2] تقابلها نص المادة 36/أ/4/1 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والتي تنص على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

أ-بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذ قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف والتنفيذ دليلا يثبت:

4-أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم."

هـــ-أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو وقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد[1].

وتقصد من هذه الفقرة أنه من بين حالات المنع أو رفض التنفيذ أن يثبت الخصم أن حكم التحكيم التجاري الدولي قد تمّ إبطاله أو وقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم ويعني مصطلح كون الحكم ملزما أن موضوع النزاع لا يمكن أن يبحث من جديد ولا يصدر بشأنه حكم جديد، وهذا بموجب قانون المكان الذي صدر فيه الحكم أو القانون المطبق عليه[2]، فقدان إلزامه الحكم تكمن بإبطاله أو إلغاء العمل به وبالتالي يترتب عن ذلك عدم تنفيذه لأن إلغاء الحكم من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه يتماثل مع بطلانه في النتيجة والأصل أنه لا يعتد بالحكم الذي قضي ببطلانه[3].

الفرع الثاني: الأسباب التي تثيرها السلطة المختصة بنفسها:

أدرجت المادة 2/5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على حالتين من الموانع التي يجوز للسلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ الحكم فيها أن ترفض التنفيذ، إتباعا وهما:

---

[1] تقابلها نص المادة 5/1/أ/36 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص على أنه:

1-"لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا:

أ-بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت:

5-أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه قد أتمته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه."

[2] عامر فتحي البطاينة، المرجع السابق، ص247.

[3] عامر فتحي، البطاينة، المرجع السابق، ص247.

أولا: عدم قابلية موضوع النزاع للتسوية بالتحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه:

نصت المادة 2/5/أ من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه: يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه.

أ-أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد[1].

وعليه نستنتج أنه لابد أن تكون موضوع النزاع من الأمور التي تقبل تسويتها بالتحكيم ولو أن القابلية للتحكيم من المسائل المعقدة والشائكة باعتبارها تختلف بحسب اختلاف التشريعات فيما بعد قابلا للتحكيم وفيما لا يجوز التحكيم فيه[2].

كذلك أول ما يلاحظ على المادة 2/5 من معاهدة نيويورك لسنة 1958 أنها أعطت لدولة التنفيذ سلطة رفض تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر في مسألة لا تقبل التسوية بالتحكيم وفقا لمفاهيمها الخاصة، وتستند المفاهيم الخاصة بشأن رفض تسوية بعض المنازعات بواسطة التحكيم إلى أسباب جوهرية، تتعلق بالسياسة التشريعية في دولة التنفيذ[3].

وبالتالي إذا كان موضوع النزاع الذي صدر فيه حكم التحكيم من المواضيع التي لا يجوز حسمها بالتحكيم وفقا لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه يجوز للسلطة رفض تنفيذه.

---

[1] تقابلها المادة 36/ب/1 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص على أنه:"

1-لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

ب-إذا قررت المحكمة:

1-أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة."

[2] محمد عابد فاضل الخزاعلة، المرجع السابق، ص90.

[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، د ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص528.

ثانيا: مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام:

نصت المادة (2/5/ب) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه: "

لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده لهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المحتجة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ وما يثبت:

2-يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

ب-أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد[1].

وعلى هذا الأساس يجب على المحكمين احترام قواعد النظام العام وإلا سوف يعرض حكم التحكيم التجاري الدولي لرفض تنفيذه، وكل دولة تعتبر حرة في تحديد ما يدخل ضمن النظام العام وما يخرج منه انطلاقا من مبادئها السياسية والدينية والاجتماعية[2].

ورغم إخفاق الفقه في ضبط فكرة النظام العام، إلا أنه قد حاول مع ذلك وضع موجهات عامة يمكن عن طريقها إلقاء الضوء على هذه الفكرة، ويلتقي الفقه على فكرة أساسية هي ضرورة استبعاد أحكام القانون الأجنبي الذي يعارض تطبيقه مع الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة.

---

[1] تقابلها المادة 1/36/ب/2 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص على أنه:" لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

ب-إذا قررت المحكمة.

2-أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة."

[2] شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، بوزريعة الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2004، ص170.

ويرى الأستاذ الألماني سافيني أن رفض تطبيق القانون الأجنبي الذي يتعلق في شأنه شرط الاشتراط القانوني مع قانون القاضي، إذ يرى أن استبعاد أحكام القانون الأجنبي الذي يتنافى في أصوله العامة وأسسه الجوهرية مع المبادئ السائدة في دولة القاضي، وهو ما ينبئ عن اصطدام أحكامه بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة[1].

ولعله مما تجدر الإشارة إليه أن فكرة النظام العام الواردة في نص المادة 2/5 من اتفاقية نيويورك لا تشمل بأي حال من الأحوال فكرة النظام العام الدولي المشترك بين العديد من الدول، فهذه الفكرة كمبدأ عام لا تجد لها صدى إلا أمام المحكمين على اعتبار أن ليس لديهم قانون اختصاص[2].

[1] عبد العال عكاشة محمد، هشام صادق، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 196.

[2] حفيظة السيد، المرجع السابق، ص530.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي.

لا أهمية لوجود الحق إذا لم تكن هناك سلطة تحميه وتعترف بوجوده وتلزم المدين بالطرق القانونية تنفيذه والإذعان لما التزم به وعند تقاعسه في تنفيذ التزامه إراديا تلزمه السلطة العامة بالتنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته، لأنه لا يجوز أن يقوم الدائن بإجبار المدين بوسائله الخاصة على تنفيذ تعهده والتزامه لأن الدولة هي الوحيدة المخولة قانونا ببسط الأمن والسلم والعدل واقتصاد الحقوق، فلا يقتصر دورها في إصدار الأحكام والقرارات القضائية، وإنما دورها الحقيقي هو السعي والسهر على بلورة الأوامر والأحكام والقرارات الممهورة بالصيغة التنفيذية وبتنفيذها وفقا للإجراءات القانونية التي أقرها القانون[1].

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى مطلبين يتضمن (المطلب الأول) ماهية التنفيذ الجبري وشروطه ويتضمن (المطلب الثاني) أنواع التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: ماهية التنفيذ الجبري وشروطه:

إن التنفيذ الجبري يعد صورة من صور الحماية القضائية، لأنه نشاط يقوم به قضاء الدولة بناءا على طلب صاحب المصلحة لتأكيد الحقوق أو المراكز القانونية الموجودة أو إعادتها في حالة سلبها وهذا ما يسمى بالحماية التنفيذية[2].

---

[1] فتحي مجيدي، طرق التنفيذ، الجلفة، زيان عاشور، 2011-2012، ص708.

[2] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص232.

وطبقا لنص المادة 9/600 من ق إ م إ أن أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط تعتبر سندات تنفيذية مما يقتضي قبولها التنفيذ الجبري[1].

فأحكام التحكيم لا يمكن تنفيذها جبرا بمجرد صدورها إلا بعد الحصول على أمر بتنفيذها أي أن أحكام التحكيم التجاري الدولي تعد من قبيل الأعمال القضائية التي تتطلب توافر الصيغة التنفيذية حتى يتم تنفيذها جبرا فهي لا تتمتع بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم القضائي لأنها صادرة من محكم ليس موظفا لدى الدولة وليس له تفويض يسمح له باستخدام القوة العمومية[2]، وكذا ليس له سلطة الإرغام على التنفيذ وليس للخصوم منحه إيهاها لأنهم لا يتمتعون بها أصلا[3].

لهذا كل دولة لها الحق في تقرير إجراءات الإجبار والإكراه على إقليمها للتمكن من فرض تطبيق الإجراء الجبري لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بعد تقاعس الخصم على التنفيذ طواعية.

وعليه لابد من التعرف على مفهوم التنفيذ الجبري (فرع أول) ثم تبيان شروطه (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي في التشريع الجزائري:

التنفيذ الجبري هو إجبار قضائي في التنفيذ حال الامتناع عن القيام به طواعية[4]. أو هو الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم

---

[1] تنص المادة 9/600 ق. إ. م. إ.ج على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:
9-أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط".

[2] نوال زروق، المرجع السابق، ص33.

[3] حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص103.

[4] أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، طبعة ثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص13.

تحت إشراف القضاء ورقابته، أو أنه تنفيذ التزام ناتج عن اتفاق أو حكم أو سند باللجوء إلى القوة العامة في الدولة أو بطريق الحجز وذلك بناءا على طلب الدائن[1].

فالتنفيذ الجبري نظام إجرائي وضعه المشرع لإجبار المدين المماطل على الوفاء بالتزامه، عن طريق تدخل السلطة العامة بناءا على طلب الدائن وتنفيذ التزام المدين في أمواله رغما عنه[2].

ويكون اللجوء إلى التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق الصيغة التنفيذية، وهو الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناءا على طلب المتضرر بواسطة سند مستوف لشروطه من أجل الحصول على حقه الثابت من خصمه الذي تعسف ورفض التنفيذ، وهنا يتدخل القضاء العادي ليعطي لحكم التحكيم التجاري الدولي القوة التنفيذية وعلى القاضي المصدر له عدم اتخاذ أي إجراء بشأن صحة المضمون لأن القضاء يعتبر هيئة استئنافية فهنا ينحصر دوره فقط على التحقق من توفر الشروط اللازمة للتنفيذ دون التطرق للموضوع ويتم ذلك بالتأكد من وجود حكم التحكيم التجاري الدولي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي.

الفرع الثاني: شروط التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري:

اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي شرطا ماديا يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي وشرطا قانونيا يتمثل في عدم مخالفة النظام العام الدولي فيثبت الوجود المادي لحكم التحكيم التجاري الدولي وفقا لنص المادة 1052 ق إ م إ بتقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها وبالتالي على طالب التنفيذ أن يقدم للجهة القضائية المختصة أصل الحكم التحكيم التجاري الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم الأصلية أو نسخة عنهما تستوفي شروط صحتها.

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ الجبري، د ط، القاهرة، جامعة القاهرة، د س ط، ص02.

[2] المرجع نفسه، ص2.

كما أن هذه الشروط كرستها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها 4 والتي تنص على أنه:

1-للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي:

أ-القرار الأصلي مصادقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

ب-الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

2-متى كان هذا الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي قنصلي"[1].

وبالرجوع إلى المادة 1052 من ق إ م إ ج السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل شرط اللغة ولكن بالرجوع للمبادئ العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد نص على ذلك في المادة 8 والتي تنص على أنه: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

---

[1] تقابلها المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسترال) والتي تنص على أنه:"

1-يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 36.

2-على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه، وإذا لم يكن القرار صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة".

أما الشرط القانوني المتمثل في عدم مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام الدولي ففي هذا الشأن لم يحدد المشرع الجزائري ماهية هذا النظام والمعايير المطلوبة للحفاظ عليه لأنه لا يمكن قياس ماهية هذا النظام على المفهوم الداخلي للنظام العام الداخلي نظرا لاختلاف قواعد كل منهما غير أنه يمكن الكشف عنه من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف واللوائح والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر[1].

فالنظام العام الدولي يعد فكرة مرنة شائكة ومستعصية التحديد تختلف من دولة لأخرى فيمكن اعتبار النظام العام الباب الذي يدخل فيه العوامل الاجتماعية والاقتصادية بحيث تتسع دائرة النظام أو تضيق تبعا لهذه التطورات، وكل دولة تحدد الأسس والمصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع والذي قد يكون مانعا لتنفيذ حكم التحكيم إما كليا أو جزئيا[2].

وقد تبنت لجنة التحكيم التجاري الدولي لجمعية القانون النموذجي في دورتهم السبعين لسنة 2002 في نيودلهي، حول النظام العام، مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام وتلخص هذه الأخيرة لدولة ما تتشكل من:

- المبادئ العامة المتعلقة بالقانون والآداب التي تهدف الدولة إلى حمايتها.
- القواعد المتعلقة بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.
- واجب الدولة باحترام التزاماتها في مواجهة باقي الدول أو المنظمات الدولية[3].

إذا يقصد المشرع الجزائري بالنظام العام الدولي تلك الصورة المخففة من النظام العام الجزائري التي تماشت مع مقتضيات المرونة التي تتسم بها التجارة الدولية، سواء

---

[1] منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص134.

[2] عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص208.

[3] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص235.

تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، وبذلك يقع على عاتق الجهة القضائية المختصة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي فحصه للتأكد من عدم خرق المحكم قواعد النظام العام الدولي، ومن ثمة الاعتراف به وتنفيذه أو رفض ذلك دون الامتداد لمراجعة الحكم[1].

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي:

التنفيذ الجبري نوعان تنفيذ جبري مباشر يستهدف العين وتنفيذ جبري غير مباشر يستهدف حال المدين عن طريق حجزه ثم بيعه بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة التنفيذ لاستفاء الحقوق الثابتة في السندات التنفيذية من حصيلة التنفيذ الجبري لهذا سنتطرق إلى التنفيذ المباشر (فرع أول) ثم إلى التنفيذ غير مباشر (فرع ثاني).

الفرع الأول: التنفيذ الجبري المباشر

لابد من تحديد مفهوم التنفيذ الجبري المباشر وبيان شروطه كما يلي:

مفهومه (أولا)، شروطه (ثانيا)، وصوره (ثالثا).

أولا: مفهوم التنفيذ الجبري المباشر: يعني التنفيذ الجبري المباشر أن يحصل المنفذ على مضمون حقه مباشرة دون اللجوء إلى مراحل التنفيذ غير المباشر وهو الذي يقع على غير النقود.

حيث يتجه هذا التنفيذ إلى تحقيق النتيجة العملية التي يقتضيها الجزاء فيقوم المحضر القضائي بالعمل الذي تعطيه هذه النتيجة، فهو يعمل على تنفيذ السند التنفيذي الذي يقضي بإلزام المنفذ عليه القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل[2].

---

[1] نوال زروق، المرجع السابق، ص141.

[2] عمر بن السعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، دون سنة، ص58.

أو أن التنفيذ الجبري المباشر هو الذي يحصل الدائن بمقتضاه على عين ما ألتزم به المدين أيا كان محله وموضوعه، سواء كان التزام الدين التزاما للقيام بعمل (أو شيء) أو الامتناع عنه[1].

فنجد أن معيار التفرقة بين التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر هو في محل الالتزام المطلوب بتنفيذه، فإذا كان مبلغا من النقود كان الحجز هو طريق التنفيذ، وإن كان عينا معينة أو عملا أو امتناعا، فالأصل فيه هو اقتضاء الحق عينا ما لم يكن هذا العمل أو الامتناع مما يحتاج إلى تدخل المدين شخصيا بحيث يكون في إلزامه بالتنفيذ المباشر اعتداءا على شخصه ويعد مانعا أو سببا يحول دون إجرائه[2].

ثانيا: شروط التنفيذ الجبري المباشر: يشترط المشرع الجزائري لإجراء التنفيذ الجبري المباشر شرطان وهما:

1-عدم قيام مانع مادي يمنع من إجرائه ويجعله مستحيل التنفيذ:

في هذه الحالة يتولى المحضر القضائي إعداد محضر وتسليمه لطالب التنفيذ اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، طبقا لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري[3]. والتي تنص على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه...".

أما إذا كان سبب عدم التنفيذ أجنبي لا يد له فيه فإن الالتزام في هذه الحالة ينقضي وعبء الإثبات في هذه الحالة يقع على المكلف بالتنفيذ وذلك حسب المادة 176 من نفس

---

[1] العربي الشحط عبد القادر، المرجع السابق، ص09.

[2] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط 5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص08.

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر الجزائرية، ع7، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

القانون والتي تنص على أنه: "....ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه.".

2-عدم وجود مانع أدبي يحول دون التنفيذ: ويقصد بالمانع الأدبي أن تكون من شأن التنفيذ العيني المساس بحرية المدين الشخصية، كإكراهه على القيام بعمل يقوم به بنفسه أو منعه من الوجود في مكان معين، فتنفيذ التزام المدين القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل يقتضي منه تدخلا شخصيا، وإجباره على القيام بذلك ماسا بذلك بحريته الشخصية، فهذا مانع أدبي يمنع من إجراء التنفيذ العيني وتقدير هذا المانع الأدبي متروك لتقدير محكمة الموضوع، وإذا قدرت المحكمة وجود مانع أدبي يُحول التنفيذ العيني إلى تنفيذ بمقابل للحصول على حكم بالتعويض وينفذ بطريق الحجز والبيع[1]. وهذا لجبر ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب عدم الوفاء بالالتزام عينا[2]. فهذا طبقا لنص المادة 175 من ق.م.ج التي تنص على أنه "إذا تم التنفيذ العيني، وأصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدين والعنت الذي بدأ من المدين".

ثالثا: صور التنفيذ الجبري المباشر:

1-التنفيذ عن طريق التعويض: إذا امتنع المنفذ عليه من القيام بالعمل الذي كلف به بمقتضى السند التنفيذي أو يرفض الامتناع عن القيام بعمل في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه هذا الامتناع[3]. وهو المحضر الذي لا يجوز إعداده إلا بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 1/612 ق إ م إ ج[4]. بعد حصول طالب التنفيذ

---

[1] أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص08-09.

[2] عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص59.

[3] عمر بن سعيد، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص64.

[4] تنص المادة 1/612 ق إ م إ ج على أنه: ""يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، لما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما".

على المحضر يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه للمطالبة بالتعويض استنادا إلى المادة 625 ق إ م إ والتي تنص على أنه، دون الإحلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة المطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل"[1].

2-التنفيذ عن طريق الإكراه المادي: والمقصود في هذه الحالة الامتناع عن التنفيذ مما يترتب على هذا الامتناع تحرير المحضر القضائي محضرا بالامتناع عن التنفيذ بعد انتهاء الآجال المذكورة في المادة 612 ق إ م إ ج[2]. السالفة الذكر ويتم تسليم هذا المحضر لطالب التنفيذ حيث يقوم برفع دعوى قضائية أمام القضاء الاستعجالي ليلتمس الحكم له فيها بتهديد مالي يومي على المنفذ عليه يكون الهدف منه إجبار هذا الأخير على الامتثال لما تضمنه السند التنفيذي موضوع التنفيذ[3].

والمقصود بالإكراه المالي أو ما يسميه الفقه الغرامة التهديدية فهي "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".

ويعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الغرامة التهديدية "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر أي مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ

---

[1] أنظر نص المادة 175 ق.م.ج.

[2] أنظر نص المادة 612 ق إ م إ ج.

[3] عمر بن سعيد، إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص65.

العيني، أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يلغيها"[1].

ونخلص من التعريفين السابقين أن الغرامة التهديدية تتميز بطابعها التهديدي ومؤقتة وبالتالي يمكن رفعها أو تخفيضها أو حتى الغاؤها.

3-التنفيذ من طرف طالب التنفيذ:

نصت المادة 2/625 ق إ م إ ج على أنه "يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة المحضر القضائي ويحرر محضرا بذلك".

من استقراءنا لنص هذه الفقرة نستنتج إمكانية طالب التنفيذ برفع دعوى يطلب فيها الترخيص له[2]، بتنفيذ الالتزام المكلف به المنفذ عليه على نفقة هذا الأخير وبمراقبة المحضر القضائي ثم اللجوء ثانية للقضاء للمطالبة بالتعويض عما أنفقه وعن الأضرار التي أصابته"[3].

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري غير المباشر –الحجوز:

يتم هذا التنفيذ بحجز أموال المدين وبيعها استفاءا لدينه فهو أكثر صور التنفيذ تعقيدا لكونه يمر بمراحل عديدة ويعد الحجز مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء

---

[1] سرحان بشير القروي، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر1، 2014، ص177.

[2] تنص المادة 170 ق.م على أنه:" في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز لدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكننا".

[3] عمر بن سعيد، محاضرات طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص61.

'إجراءات التنفيذ الجبري غير المباشر[1]. فيتم بحجز المال المنقول أو العقار عن طريق نزع ملكيته وبيعه في المزاد العلني لاستفاء الدائن لدينه منها.

وتختلف طرق الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه كما تختلف لكونه في حيازة المدين أم في حيازة الغير وكذا لطبيعة المال محل التنفيذ هل هو عقار أم منقول وطرق الحجز التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي:

-الحجز التحفظي حيث تناوله المشرع الجزائري في المواد من 667 إلى 686 ق إ م إ ج.

-والحجز التنفيذي على المنقول تناوله المشرع الجزائري في المواد من 687 إلى 720 من نفس القانون.

بالإضافة إلى الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة التي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 721 إلى 765 ق إ م إ.

والحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة تناولها المشرع الجزائري في المواد من 766 إلى 774 ق إ م إ.

وأخيرا الحجز الواقع على بعض العقارات الخاصة وبيعها تناولها المشرع الجزائري في المواد 783 إلى 789 ق إ م إ.[2]

---

[1] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص236.

[2] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: إشكالات التنفيذ

يقصد بالإشكال في التنفيذ، كل المنازعات الطارئة بمناسبة إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري[1].

وباعتبار أن حكم التحكيم التجاري الدولي سندا تنفيذيا مثله مثل باقي السندات التنفيذية، لا يتصور أن ينفذ جبرا دون اعتراض هذا التنفيذ إشكالات أو عقبات بغض النظر أكانت مؤقتة أو موضوعية فالمؤقتة يتم الفصل فيها من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ[2]. بمعنى أنه في حالة اعتراض المحضر القضائي إشكال من إشكالات التنفيذ حرر محضرا بالإشكال العارض مع دعوة الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ (المادة السالفة الذكر 631 ق إ م إ)، فترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو كل من له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

---

[1] نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط 2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص116.

[2] نصت المادة 1/631 من ق إ م إ على أنه: "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

أما إذا امتنع المحضر القضائي عن تحرير محضر عن الإشكال جاز لأحد الأطراف تقديم طلب يسمى "طلب وقف التنفيذ" إلى رئيس المحكمة وهذا بإتباع إجراءات الاستعجال يتم الفصل في الدعوى من ساعة إلى ساعة[1].

وبالتالي يترتب على دعوى الفصل في الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو الحصول على أمر يقضي بوقف تنفيذ هذا الحكم بصفة مؤقتة لا تتجاوز الستة أشهر تسري ابتداء من تاريخ رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أو دعوى التنفيذ[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 634 ق إ م إ التي تنص على أنه "في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، بأمر الرئيس يوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

مع الإشارة إلى أن الأمر الصادر في الدعوى هو أمر غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[3].

أما الإشكالات المتعلقة بالموضوع فهي منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري بهدف إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح خال من العيوب، والخصم الذي يتقدم بهذه المنازعة يتمسك بما يشبع مصالحه من أسباب المنازعة سواء تعلقت بصحة الإجراءات أم ببطلانها.

---

[1] تنص المادة 1/632 ق إ م إ ج على أنه: "ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ".

"في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس".

[2] عمر بن السعيد، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص68.

[3] تنص المادة 633 ق إ م إ على أنه: "يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن".

ويجب على الخصم في المنازعة هذه أن يحرص على عدم المساس بالمسائل الكامنة في السند التنفيذي والسابق حسمها وكذا يجب عدم التمسك في هذه المنازعة بمسائل كان يتعين التمسك بها في خصومة السند التنفيذي بفرض أنه كان حكما قضائيا[1]. وبمعنى أدق أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي عقبات قانونية وليست مادية تطرأ على أوضاع أو مسائل ظهرت بعد صدور السند التنفيذي أيا كان نوعه[2].

فهذا النوع من الإشكالات تناولها المشرع الجزائري في أحكام المادة 643 ق إ م إ، وفي النصوص المتعلقة بكل حجز من الحجوز المبينة في نفس القانون.

فحسب المادة السالفة الذكر إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد، يسري من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا.

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 643 السالفة الذكر فالمشرع نظم منازعات أخرى تتعلق بالتنفيذ الغير المباشر، الحجوز، كالحجز التنفيذي الواقع على العقار المشهر، والحقوق العينية المشهرة أو الحجز على العقارات غير مشهرة...

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ هي المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري غير المباشر إذ تفترض توزيع حصيلة التنفيذ من ناحية تعدد الدائنين ومن ناحية أخرى أن تتمثل الحصيلة في مبلغ من النقود، سواء أكان هو أصلا محل الحجز أو محل العين أو محل الحجز بعد تحويلها إلى مبلغ من النقود عن طريق الإيداع مع التخصيص[3].

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] طلعت محمد دويرار، طرق التنفيذ القضائي، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994، ص548.

خلاصة

يعتبر التنفيذ ذلك الإجراء المقصود منه هو استفاء الدائن لحقه وهذا ما ترمي إليه العملية التحكيمية برمتها، حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذا ما يقصد بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن الحكم.

فتنفيذ حكم التحكيم هو جوهر وثمرة التحكيم من طرف الخصم فإما أن ينفذ التزامه بمحض إرادته ويسمى بالتنفيذ الاختياري أو الإرادي وهو الأصل وهذا من منطلق أنه ما دام الأطراف رضوا واتفقوا على قضاء التحكيم وعلى اختيار المحكم بالمقابل يعني رضاهم عما يصدر من حكم فاصل في النزاع.

وما دام حكم التحكيم يكسب الحجية بمجرد صدوره فإنه يعيل التنفيذ الإرادي دون أن يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ وهذا إعمالا لمبدأ وجوب الوفاء بالالتزامات بحسن نية وتظهر إيجابية التنفيذ الإرادي لكونه توفر الجهد والمال والوقت والاقتصاد في المصاريف والأهم من هذا استمرار العلاقات التي تربط بين الأفراد، وكذا الحفاظ على السمعة التجارية والذاتية.

إلا أنه قد يصطدم هذا التنفيذ بموانع تحول دون تنفيذه إراديا تطرقت لها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سواء أكانت هذه الموانع يثيرها الأطراف أم موانع تثيرها السلطة المختصة بنفسها.

وبمفهوم المخالفة إذا تقاعس أو رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم مما يقتضي اللجوء إلى القضاء لإجباره على الامتثال بالتنفيذ جبرا باعتبار هذا التنفيذ صورة من صور الحماية القضائية التي يمارسها قضاء الدولة ويتم هذا بناءا على طلب صاحب المصلحة لإقرار المراكز القانونية الموجودة أو إحداثها في حالة سلبها، وأحكام التحكيم باعتبارها تدخل ضمن السندات التنفيذية فإنها تقبل التنفيذ الجبري على الرغم لعدم تمتعه

بالقوة ذاتها التي يتمتع بها الحكم القضائي مما يستدعي في هذه الحالة الحصول على أمر التنفيذ لأن المحكم ليس موظفا لدى الدولة وليس له الحق في استخدام القوة العمومية وعدم تمتعه بسلطة الإجبار والإلزام.

ونظام الأمر بالتنفيذ أخذ به المشرع الجزائري مع وجوب توفر شروط منحه والمتمثلة في وجود حكم التحكيم وعدم مخالفته النظام العام الدولي مع إحالة تنفيذ الحكم التحكيمي لقواعد المرافعات في بلد التنفيذ وفقا لما نصت عليه اتفاقية نيويورك.

وتتجلى أنواع التنفيذ الجبري في التنفيذ الجبري المباشر ويمسى بالتنفيذ العيني وتنفيذ جبري غير مباشر المتمثل في الأجر والبيع بالمزاد العلني.

إلا أنه قد تعترض التنفيذ الجبري إشكالات تحول دون تنفيذه، قد قررها المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء أتعلق الأمر بالإشكالات الوقتية لها طابع وقتي تهدف إلى حصول طالبها على الحماية القضائية المؤقتة أو إشكالات موضوعية تمس ركن من أركان التنفيذ الجبري بهدف إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته.

ولعل الهدف من مراحل التنفيذ الجبري يكمن في توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ باعتباره المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري.

الخاتمة

يعد تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للتحكيم كطريق بديل لفض المنازعات، حيث تعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة حاسمة في الخصومة التحكيمية والأساس الذي يتحدد به مدى فعالية نظام التحكيم ككل.

ولعل خصوصية أحكام التحكيم المختلفة عن أحكام القضاء يقتضي تنفيذها اختياريا لأنها مستقاة من إرادة الخصوم ابتداءا من اتفاق التحكيم والسير في إجراءاته إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم وهذا هو الأصل، إلا أنه قد يرفض المحكوم ضده الامتثال لتنف حكم التحكيم التجاري الدولي طواعية مما يؤدي إلى تنفيذ هذا الحكم جبرا عن طريق اللجوء إلى قضاء الدولة.

- والمشرع الجزائري لضمان فعالية نظام التحكيم وتكريس كل ما يكفل بتنفيذ الأحكام التحكيمية اعتبر حكم التحكيم التجاري الدولي سندا تنفيذيا على تراب الجمهورية الجزائرية بعد الاعتراف به من طرف القضاء الوطني بعد استفاء الشروط المطلوبة قانونا، فأمر التنفيذ يعتبر نقطة الالتقاء بين قضاء التحكيم باعتباره الوسيلة الأنسب والأصلح لفض المنازعات التي تتمخض عن علاقات التجارة الدولية وقضاء الدولة الذي يتكفل بمراقبة مدى مراعاة المحكم للإجراءات والشكليات المحددة قانونا في الحكم الذي أصدره وكذا ضمان سلطة الإجبار في حال الامتناع عن التنفيذ من أحد الأطراف.
- وعليه يعتبر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من بين الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي من خلال منح الأمان للمستثمر على مصير استثماراته وللتعرف على المركز القانوني الذي يحظى به، وإلا اعتبر حكم التحكيم مجرد حبر على ورق إذا ما استحال تنفيذه أو طرأت صعوبات اعترضت تنفيذه.

وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

- يعتبر الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي أولى مراحل تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي فهو ذلك الطلب الذي يقدم ممن له مصلحة في التنفيذ إلى الجهة المختصة من أجل تجسيد حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه بعد توافر الشروط المطلوبة قانونا والمتمثلة في وجوب اثبات الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي.
- عدم تحديد المشرع الجزائري لمفهوم الاعتراف والتنفيذ في النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وهذا لأن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بشكل جامع ومانع من اختصاص الشراح وليس المشرع.
- تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05 رقم الجريدة 48 هي المرجع للمشرع الجزائري في تكريسه لشروط الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 1051 من نفس القانون.
- إقرار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن شروط الاعتراف هي شروط التنفيذ.
- إن تنفيذ حكم المحكمين هو جوهر التحكيم وأساسه فالأصل هو تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي يكون إراديا وبطريق الإجبار في حالة امتناع المحكوم ضده عن التنفيذ الإرادي.
- أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ مع تحديد سلطات قاضي التنفيذ في الرقابة الشكلية فقط.
- لضمان فعالية أحكام التحكيم ساوى المشرع الجزائري بين أحكام القضاء وأحكام التحكيم إدا ما كانا مشمولين بالنفاذ المعجل.
- الرجوع إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بالنسبة لموانع التنفيذ المدرجة في نص المادة 5 من الاتفاقية.

- الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فيما يخص الحجوز بأنواعها.
- إغفال المشرع الجزائري عن تنظيم نصوص خاصة بالمسائل المتعلقة بإشكالات التنفيذ فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي عكس التحكيم الداخلي.

التوصيات أو الاقتراحات:

- إفراد قانون مستقل بالتحكيم على غرار باقي الدول.
- الفصل بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وعدم حصر هذا التنظيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحاولة إضافة كل الحالات المنصوص عليها في معاهدة نيويورك لسنة 1958.
- ضرورة إعداد الكوادر والإطارات المتخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي من خلال إعداد الدورات التدريبية لهم والمشاركة في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-قائمة المصادر

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في 10 يونيو 1958، دخلت حيز التنفيذ 1959/7/6 (7حزيران 1959).

2- اتفاقية واشنطن، لتسوية منازعات الاستثمار، 18 مارس 1965.

3- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسترال)، 21 نوفمبر 1985، المعدلة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 08 يوليو 2006.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ-القوانين

4- قانون رقم 08. 09 المؤرخ في 08 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر الجزائرية، ع 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

ب-الأوامر

5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر الجزائرية، ع7، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2-قائمة المراجع

أولا: الكتب

6- أبو الوفا أحمد، التحكيم في القوانين العربية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.

7- الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم الدولي الكتاب الثاني، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

8- البطاينة عامر فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط1، عمان، دار الثقافة، 2008.

9- بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، د ط، بوزريعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة.

10- الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت، التحكيم في القوانين العربية، د ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

11- الحداد حفيظة السيد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، د ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

12- حداد حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، ط 2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

13- حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط 5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006

14- حشيش أحمد محمد أحمد، مبادئ التنفيذ الجبري، طبعة ثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016.

15- دويرار طلعت محمد، طرق التنفيذ القضائي، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994.

16- زيدات عبد الحافظ، التنفيذ المعجل، ط 1، أبو ظبي، دائرة القضاء، 2013.

17- الصلاحي أحمد أنعم بن ناجي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 1994.

18- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، د ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2007.

19- عفيفي معتز، نظام الطعن على حكم التحكيم، دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح وهيئات التحكيم المقارنة، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012.

20- عكاشة محمد عبد العال، هشام صادق، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

21- عمر نبيل إسماعيل، أحمد هندي، التنفيذ الجبري، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.

22- عمر نبيل إسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

23- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008

24- كولا محمد، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، د، ط، منشورات البغدادي 2008.

25- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط 2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

26- النيداني الأنصاري حسن، التنفيذ الجبري، د ط، القاهرة، جامعة القاهرة، د س ط.

27- هندي أحمد، خليل أحمد، قانون التنفيذ الجبري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

28- والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007.

29- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، د ط، دار الفكر العربي، 1974.

30- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، بوزريعة الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2004.

ثانيا: المجلات

31- بن حليمة ليلى، "تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة آفاق للعلوم، ع 13 (2018)، المجلد 4.

32- بن سعيد عمر، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع2، (جويلية 2014)

33- خنفوسي عبد العزيز، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة الفقه والقانون، ع 03، (يناير 2003).

34- دمانة محمد، مريم معنصري، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 04، (4 جوان 2016.

35- سراغتي بوزيد، "التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث"، ع 29، (ديسمبر 2017)، ص215.

ثالثا: المحاضرات

36- بن السعيد عمر، محاضرات في طرق التنفيذ، بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، دون سنة.

37- مجيدي فتحي، طرق التنفيذ، الجلفة، زيان عاشور، 2011-2012.

رابعا: الرسائل والأطروحات

38- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

39- بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.

40- تركمان عمار غالب مصطفى، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.

41- جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

42- حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

43- حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

44- الخزاعلة محمد عايد فاضل، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017.

45- داود أشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008.

46- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015

47- شجراوي أسعد عمر قاسم، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

48- علال المزدادة ابن التركية ليندة، الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2000/1999.

49- فلاح عمار، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

50- القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر1، 2014.

51- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 08-09، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014-2015.

52- مرامريه حمه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008.

53- مطر وئام مصطفى محي الدين، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

خامسا: المواقع الالكترونية

54- أنظر الموقع الإلكتروني: إسماعيل العمري، إستراتيجيات إدارة السمعة، https:darfikrr.com/node/13726، تاريخ الزيارة: 2019/03/29.

سادسا: الكتب باللغة الأجنبية

55- PHILIPPE Fouchar.d/Emmanuel Gaillard berthold Goldman traité de l' arbitrage commercial international, Edition litec, paris, 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

الملخص:

لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر يقتضي هذا الاجراء أن يمر بعدة مراحل أولها الاعتراف بهذا الحكم متى كان موجود وغير مخالف للنظام العام الدولي.

وتلي هذه المرحلة وبنفس الشروط يصدر رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ ليقوم القاضي ببسط رقابته على حكم التحكيم التجاري الدولي والتأكد من استيفاء الشروط المقررة قانون (المادة 1051 ق إ م إ ج).

وبصدور الأمر بالتنفيذ يصبح حكم التحكيم التجاري الدولي سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ بكل الطرق القانونية على جميع أراضي الجمهورية، وهذا ما يفترض تنفيذه من قبل الأطراف بالطريقة الودية إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس عن تنفيذ الحكم مما يجعل الطرف الآخر يلجأ للتنفيذ الجبري سواء أكان تنفيذا مباشرا أو غير مباشر.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم التجاري الدولي، الاعتراف، الأمر بالتنفيذ، الرقابة القضائية، التنفيذ الجبري، التنفيذ المباشر، التنفيذ غير المباشر.

Summary:

For the implementation of the International commercial arbitration provision in Algeria, this procedure requires that the provision be passed in several stages, the first of which is recognized when it exists and is not contrary to international public order.

This is followed by the same conditions as the presiding judge of the court which issued the arbitral awards within its jurisdiction or a court of enforcement, to establish its control over the international commercial arbitration and to ensure that the requirements established by law are met (article 1051).

With the order of execution, the International Commercial Arbitration award becomes an enforceable executive bond by all legal means throughout the territory of the Republic, which is supposed to be implemented by the parties in a friendly manner, but one party may fail to implement the provision, which would make the other party resort to enforcement Forced or direct execution.

Keywords: International commercial arbitration, recognition, enforcement order, judicial control, forced execution, direct execution, indirect execution.